الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2015

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2014

الموضـــوع

إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل 02

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA – وكالة بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالبة:

- بن عاشور سناء

إشراف الأستاذة:

- بن سماعين حياة

السنة الجامعية : 2014-2015

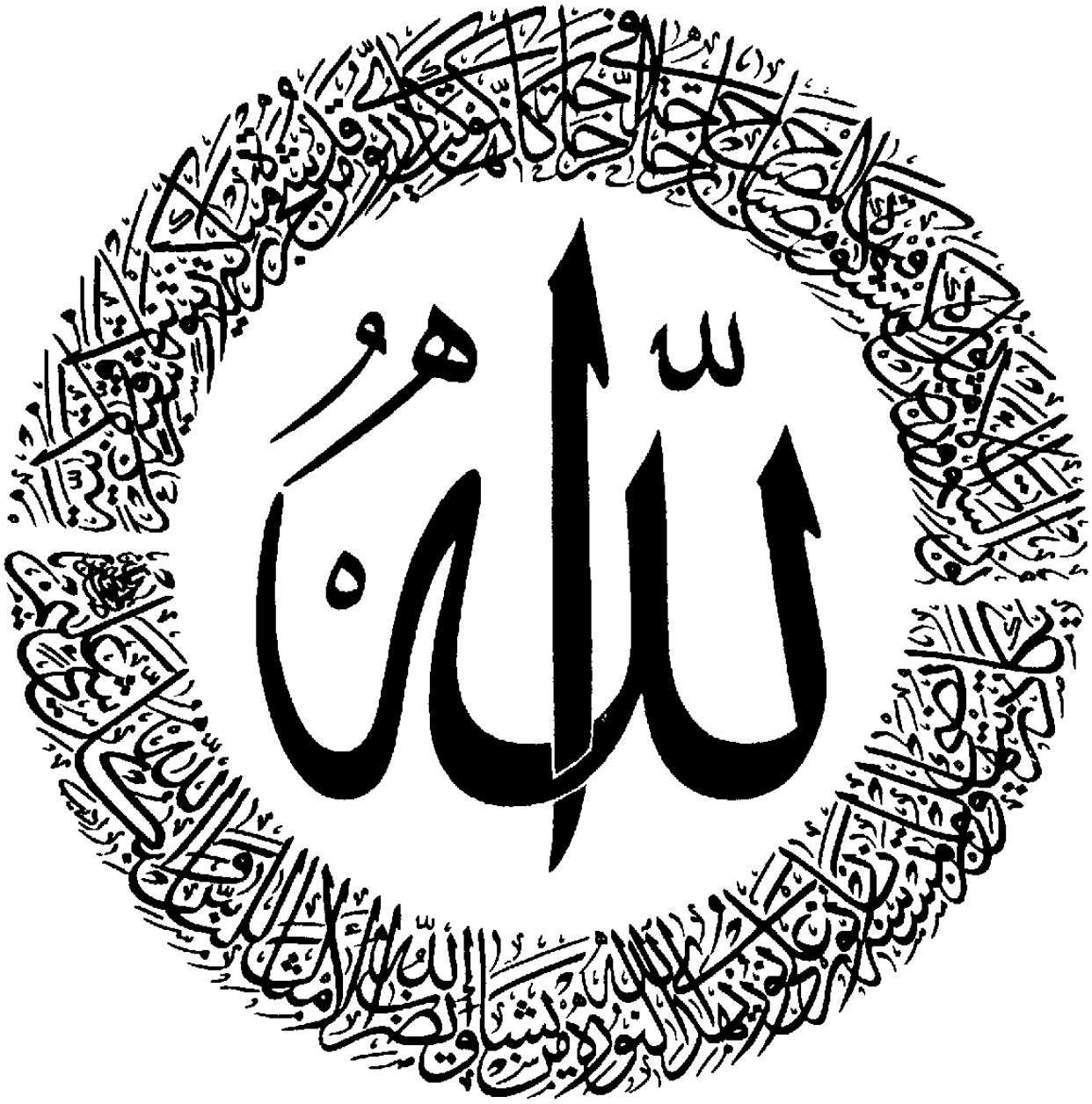

صدق الله العظيم

"سورة النور الآية 35 "

تشكرات

قال الله تعالى:

{فأذكروني أذكركم و أشكروا لي و لا تكفرون}

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

وسيرا على خطى الشاعر الذي قال:

قم للمعلم وفيه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وخاصة الأستاذة المشرفة "بن سماعين حياة "التي لم تدخر جهدا في مساعدتنا و لم تبخل علينا بنصائحها القيمة، و إلى كل من شارك في إنجاز هذا العمل بدون استثناء.

ترتكز أهمية هذه الدراسة إلى تقييم واقع استراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية التي تتبناها البنوك التجارية، ومدى أهميتها في مواجهة هذه المخاطر والحد منها في حال وقوعها حين قيام البنك لوظيفته الرئيسية المتمثلة في منح الائتمان، ووضع إطار متكامل يساعد البنوك على تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمعايير الرقابة الدولية – مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية–، و إسقاطها على أحد البنوك الجزائرية العمومية وهو القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة ، و تنطوي نتائج هذه الدراسة إلى أن الوسائل المتبعة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري لإدارة هذه المخاطر ترتكز على أخذ الضمانات، كما أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب، وبالتالي ضرورة مطالبة البنوك التجارية الجزائرية بتطوير أساليب قياس المخاطر وإدخال الوسائل الحديثة لإدارتها.

- **فماهي الأساليب التي تضمن إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل 2؟ وهل هي مطبقة في بنك القرض الشعبي الجزائري؟**

الكلمات المفتاحية: الائتمان البنكي، المخاطر الائتمانية، مقررات لجنة بازل، إدارة المخاطر الائتمانية.

Résumé:

L’mportance de cette étude est basé sur l'évaluation de la stratégie de la gestion des risque de crédit adoptée par les banques commerciales, et leur importance dans la lutte de ces risques et de les réduire si les banques actroi de credit.

Et le développement d'un cadre intégré qui aide les banques à développer des systèmes de gestion du risque de crédit conformément aux Normes du controles internationales - les décisions du Comité de Bâle 2, et l’étudié sur l’un des banques algériennes - Agence Crédit Populaire Biskra

Et les résultats de cette étude ont indiqué que les moyens utilisés par la Banque algérienne Crédit Populaire pour gérer ces risques est basée sur la prise de la sécurité, ils ne vivent pas au niveau requis, et donc la nécessité pour les banques commerciales algériennes de développer des techniques de mesure du risque de crédit et l'introduction de méthodes modernes de gestion.

Donc: **Quelle sont les methods de la gestion du risque de crédit dans les banques commerciales en conformité avec les décisions du Comité de Bâle 2? Et esc e qu’ils sont appliqués dans la Banque Crédit Populaire algérien?**

Mots clés: crédit bancaire, risque de crédit, les décisions du Comité de Bâle, la gestion du risque de crédit.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
آية قرآنية	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	I–IV
قائمة الجداول و الأشكال	VII
قائمة المختصرات	VIII
الملخص(باللغة العربية، اللغة الفرنسة)	IX
مقدمة عامة	أ– د
الفصل الأول: الإطار العام للمخاطر الائتمانية في البنوك التجارية	2–30
تمهيد	02
المبحث الأول: البنوك التجارية والائتمان البنكي	03
المطلب الأول: لمحة عن البنوك التجارية	03
أولا: تعريف البنوك التجارية	03
ثانيا: وظائف البنوك التجارية	03
ثالثا: وظائف البنوك التجارية	04
المطلب الثاني: عموميات حول الائتمان البنكي	06
أولا: نشأة الائتمان البنكي	06
ثانيا: مفهوم الائتمان البنكي	06
ثالثا: مبررات استخدام الائتمان البنكي	07
المطلب الثالث: أهمية وأنواع الائتمان البنكي	08
أولا: أهمية الائتمان البنكي	08
ثانيا: أنواع الائتمان البنكي	09
المبحث الثاني: أسس وإجراءات الائتمان البنكي	15
المطلب الأول: أسس منح الائتمان البنكي	15
المطلب الثاني: السياسة الائتمانية	16
المطلب الثالث: إجراءات منح الائتمان البنكي	18
المبحث الثالث: ماهية المخاطر الائتمانية	20
المطلب الأول: الخطر البنكي وأهم أنواعه	20
أولا: تعريف الخطر البنكي	20

فهرس المحتويات

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية	21
المطلب الثاني: تعريف المخاطر الائتمانية و أنواعها	26
أولا: تعريف المخاطر الائتمانية	26
ثانيا: أنواع المخاطر الائتمانية	26
المطلب الثالث: أساسيات المخاطر الائتمانية	28
أولا: أسباب نشوب المخاطر الائتمانية	28
ثانيا: نتائج المخاطر الائتمانية	28
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: استراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل2	32-71
تمهيد	32
المبحث الأول: إدارة المخاطر الائتمانية	33
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية	33
أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية	33
ثانيا: أهداف إدارة المخاطر الائتمانية	34
ثالثا: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية	34
المطلب الثاني: الأساليب إدارة المخاطر الائتمانية	36
أولا: الأساليب النوعية (الذاتية) لإدارة المخاطر الائتمانية	36
ثانيا: الأساليب الكمية لإدارة المخاطر الائتمانية	38
المطلب الثالث: القروض المتعثرة وطرق معالجتها	45
أولا: أسباب القروض المتعثرة	45
ثانيا: طرق معالجة القروض المتعثرة	46
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمقررات بازل 1 و 2	48
المطلب الأول: نشأة وأهداف اتفاقية بازل	48
أولا: نشأه اتفاقية بازل	48
ثانيا: أهداف اتفاقية بازل	49
المطلب الثاني: اتفاقية بازل1	50
أولا: السمات الرئيسية لاتفاقية بازل 1	50
ثانيا: تعديلات اتفاقية بازل1	53

فهرس المحتويات

ثالثا: تقييم اتفاقية بازل1	55
المطلب الثالث: اتفاقية بازل2	56
أولا: أهداف اتفاقية بازل2	56
ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2	57
ثالثا: تقييم اتفاقية بازل2	59
المبحث الثالث: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية وفق مقررات لجنة بازل2	60
المطلب الأول: الأسلوب المعياري (النمطي)	60
أولا: تعريف الأسلوب المعياري	60
ثانيا: خطوات تطبيق الأسلوب المعياري	61
المطلب الثاني: أسلوب التصنيف الداخلي	67
أولا: تعريف أسلوب التصنيف الداخلي	67
ثانيا: أهداف أسلوب التصنيف الداخلي	67
ثالثا: مكونات أسلوب التصنيف الداخلي	67
رابعا: الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي و المتقدم	69
خامسا: تقييم أسلوب التصنيف الداخلي	69
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–	73-97
تمهيد	73
المبحث الأول: تقديم البنك القرض الشعبي الجزائري CPA	74
المطلب الأول: نشأة ووظائف بنك القرض الشعبي الجزائري	74
أولا: نشأة بنك القرض الشعبي الجزائري	74
ثانيا: وظائف بنك القرض الشعبي الجزائري	75
المطلب الثاني: تنظيم بنك القرض الشعبي الجزائري	75
المطلب الثالث: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–	78
أولا: تعريف بالوكالة	78
ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة	78
المبحث الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف بنكCPA–وكالة بسكرة– وخطوات منحها	82
المطلب الأول: أنواع القروض	82
أولا: قروض الاستغلال	82

فهرس المحتويات

ثانيا: قروض الاستثمار	83
المطلب الثاني: خطوات منح القروض	84
أولا: بالنسبة لقروض الاستغلال	84
ثانيا: بالنسبة لقروض الاستثمار	86
المطلب الثالث: تطور القروض ومخاطرها في القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–	88
أولا: تطور القروض (2011–2014)	88
ثانيا: تطور مخاطر عدم السداد (2011–2014)	89
المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–	90
المطلب الأول: الأساليب إدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–	90
أولا: شخصية العميل طالب الائتمان	90
ثانيا: الضمانات	90
ثالثا: التحليل المالي	91
المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وفق مقررات لجنة بازل 2	92
أولا: : طرق إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل	92
ثانيا: مدى تطبيق أساليب اتفاقية بازل 2 لإدارة المخاطر الائتمانية بـ CPA– وكالة بسكرة–	95
المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة في حالة عدم السداد	95
أولا: الاجراءات الودية	95
ثانيا: الاجراءات القانونية	96
خلاصة الفصل	97
خاتمة عامة	98
قائمة المراجع	102
الملاحق	114

1. قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الموجودات وأوزانها حسب مقررات لجنة بازل 1	52
02	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية	53
03	ترجيح القروض بأوزان المخاطرة	63
04	الفرق بين الأسلوب الداخلي الأساسي و الأسلوب الداخلي المتقدم	69
05	تطور القروض من 2011 إلى 2014	88
06	تطور مخاطر عدم السداد من 2011 إلى 2014	89

2. قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع الائتمان البنكي	14
02	أنواع المخاطر البنكية	25
03	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA	77
04	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة 305	81
05	تطور القروض لبنك CPA خلال الفترة (2011-2014)	89
06	تطور مخاطر عدم السداد لبنك CPA خلال الفترة(2011-2014)	89

الرمز	المعني باللغة الفرنسية	المعني باللغة العربية
MDA	Multiple Discriminant Analysais	أسلوب لاختيار النسب المالية
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ص
BIS	Bank of International Sottement	بنك التسويات الدولية
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية
FSR	Financial Services Round table	هيئة قطاع المصارف في الو.م.أ
CPA	Crédit Populaire d'Algérie	القرض الشعبي الجزائري
BDL	Banque de Developpement LocaL	بنك التنمية المحلية
BADR	La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BICIA	Caisse Nationale d'épargne et de Prévoyance	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
AMSFA	Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algerian	برنامج دعم و عصرنة القطاع المالي الجزائري

مقـدمة عامــة

احتل النظام المصرفي أهمية بالغة لفترات طويلة، وهذا في مختلف الأنظمة الاقتصادية و تزداد هذه الأهمية يوم بعد يوم نتيجة التطورات الكبيرة التي تطرأ على الاقتصاد الوطني من جهة، و من التحولات الكبيرة التي يعرفها المحيط الاقتصادي بشكل عام و المحيط المالي بشكل خاص من جهة أخرى و هذا على المستوى الدولي. فمنذ منتصف هذا القرن، يعيش العالم المصرفي فترة تحول، و يرجع السبب في ذلك إلى انفجار التكنولوجيا في مجالات الاتصال و عولمة الاقتصاد و تحرير الأسواق المالية. و هذا يتطلب استيعاب هذه التطورات و إمكانية الاندماج فيها، و يتطلب أيضا التحكم في النظام البنكي بشكل محكم. فالتطور الاقتصادي يعتمد على مدى تطور النظام البنكي و مدى تفاعله مع متطلبات الاقتصاد ، حيث أن النشاط البنكي لم يعد محصورا في نطاق ضيق، و لكن أصبح قطاعا واسعا خاصة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها و لا يمكن أن نهمل في الوقت الحاضر الدور الذي يقوم به النظام البنكي في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق و خارجي على الاقتصاد العالمي و عولمة مالية متزايدة من مميزاتها اندماج الأسواق المالية الدولية.

و على الرغم أن منح الائتمان يعتبر من الوظائف الرئيسية و العامة للبنوك التجارية و يشكل المصدر الأساسي لدخلها، و بقدر هذه الأهمية، فيمكن أن يشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن تقع فيها . و ذلك نتيجة للمخاطرة التي قام بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة على اعتبار أن وظيفة الائتمان تكتنفها عدة مخاطر و هذا يؤدي بنا إلى الاهتمام بموضوع إدارة مخاطر الائتمان البنكي.

ومن أجل احتواء ذلك تضافرت الجهود الدولية وعملت على وضع آليات و تدابير من شأنها حماية النظام البنكي تمثلت في مقررات لجنة بازل التي مضمونها كيفية إدارة المخاطر البنكية بطريقة سليمة عند إصدارها اتفاقية بازل 1 والمتعلقة بمعيار كفاية رأس المال الجديد، حيث ركز الاتفاق على تقوية رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها البنك وأعطى البنوك الحق في اختيار البدائل المناسبة لقياس المخاطر البنكية وخاصة مخاطر الائتمان وذلك بإصدار اتفاقية بازل2.

وأمام تزايد الاهتمام العالمي بممارسات إدارة المخاطر، فالجزائر على غرار بقية دول العالم أقدمت حسب تحليل العديد من الخبراء على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية على المصارف في سنة 1990م وأصدرت بذلك قانون

النقد و القرض 90-10 الذي أصبح كنقطة تحول في مسار الاصلاحات المالية للجهاز المصرفي الجزائري لتكريس مبدأ الرقابة المصرفية، لاسيما لجنة بازل 1 وبازل2 بهدف تحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي الوطني.

ومما سبق يمكننا طرح التساؤل المحوري التالي:

1.الإشكالية الرئيسة:

- **ماهي الأساليب التي تضمن إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وقف مقررات لجنة بازل 2؟ وهل هي مطبقة في القرض الشعبي الجزائري؟**

وهذا التساؤل الرئيسي يقودنا الى طرح الاسئلة الفرعية التالي:

2.التساؤلات الفرعية

- ماهي أهم أنواع المخاطر المصاحبة لنشاط البنوك التجارية؟
- هل يعتمد أي بنك تجاري على مجموعة من المعايير عند منح الائتمان البنكي؟
- ما هو دور لجنة بازل 2 في الرقابة على المخاطر الائتمانية؟
- ما هي طرق إدارة المخاطر الائتمانية التي يتبناها بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة؟
- ما مدى نجاح بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– بالعمل وفق مقررات لجنة بازل لتقليل من المخاطر الائتمانية؟

3.فرضيات الدراسة:

- رغم تعدد المخاطر الصاحبة لنشاط البنوك التجارية تبقى المخاطر الائتمانية أهم هذه المخاطر.
- لا يمكن لأي بنك تجاري منح الائتمان لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير المتعارف عليها.
- إن تحسين الأساليب الفنية للرقابة على البنوك وفق مقررات لجنة بازل 2 تؤدي إلى إعطاء تنبيه مبكر للقروض التي يمكن أن تقع في الخطر و تكوين محفظة قروض ذات جودة عالية.
- يتعرض بنك القرض الشعبي الجزائري لنسبة عالية من مخاطر عدم السداد لذلك فهو يعتمد استراتيجية واسعة لإدارة هذه المخاطر. ومجموعة من الاجراءات لمعالجتها.
- نظرا لاهتمام التشريع المصرفي الجزائري بمقررات لحنة بازل، نفترض أن بنك القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة– يلتزم بتطبيقها بنسبة معينة.

4.دوافع اختيار الموضوع:

-تكمن مبررات اختيار موضوعنا في النقاط التالية:

- الميل الشخصي للبحث في الموضوع.
- محاولة تقديم بحث أكاديمي يدخل في إطار مجال التخصص(نقود ومالية)
- اكتساب زاد معرفي جديد لتنمية القدرات الذاتية خاصة لأنه مرتبط بالحياة العلمية و المستقبلية.
- معرفة مدى مواكبة البنوك التجارية لتطورات الحديثة للأساليب إدارة المخاطر الائتمانية.
- التعرف على مدى فعالية معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية وكذا مدى التزام المصارف الجزائرية به.

5.أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على محاولة وضع إطار متكامل يساعد البنوك التجارية على تطوير نظم إدارة المخاطر الائتمانية، تستند للمعايير الدولية المتمثلة في مقررات لجنة بازل 2. بالإضافة إلى تشجيع استخدام الاساليب المعاصرة في تحديد وقياس المخاطر الائتمانية في البنوك العاملة في الجزائر

6.أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

- إعطاء مفهوم واسع حول الائتمان البنكي و الأسس والاجراءات التي يتبعها البنك عند منح الائتمان.
- لإحاطة بمختلف المخاطر التي تواجه البنوك التجارية وخاصة المخاطر الائتمانية.
- تطوير منهجية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وفق المعايير الدولية الحديثة بازل2.
- مقاربة المعايير الدولية من خلال توصيات لجنة بازل2 حول أساليب ادارة المخاطر الائتمانية وإسقاطها على المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

7.منهج الدراسة:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال التعاريف المتعلقة بالبنوك التجارية والائتمان البنكي وأنواع المخاطر.

المنهج التاريخي: **من** خلال التطرق إلى نشأة الائتمان البنكي و لجنة بازل.

8.منهج دراسة الحالة:

لربط الجانب النظري بالواقع العملي وتحقيقا لفائدة أكبر تم تدعيم الجانب النظري بجانب تطبيقي، يتمثل في دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، حيث استخدمنا أداة المقابلة الشخصية لجمع البيانات اللازمة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

9.خطة الدراسة:

لقد تمت دراسة هذا الموضوع ضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول: تحت عنوان: الإطار العام للمخاطر الائتمانية في البنوك التجارية

تطرقنا في المبحث الأول إلى لبنوك التجارية و الائتمان البنكي والمبحث الثاني إلى أسس وإجراءات منح الائتمان ،أما المبحث الثالث تطرقنا إلى أساسيات المخاطر الائتمانية

الفصل الثاني: تحت عنوان: سياسات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل2

تطرقنا في المبحث الأول إلى إدارة المخاطر الائتمانية والمبحث الثاني إلى الإطار المفاهيمي للجنة بازل 1 و2 أما المبحث الثالث تناولنا فيه أساليب إدارة المخاطر الائتمانية وفق مقررات لجنة بازل2.

الفصل الثالث: تحث عنوان: دراسة الميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA– وكالة بسكرة –تطرقنا ضمنه إلى ثلاث مباحث الأول تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري ولمحة عن وكالة بسكرة أما المبحث الثاني أنواع القروض وإجراءات منحها، وفي المبحث الثالث إدارة المخاطر الائتمانية في بنك CPA وفق مقررات لجنة بازل.

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تمتاز به من وظائف و ما تزاوله من نشاط، ومن بين هذه الوظائف منح الائتمان البنكي الذي يعتبر فعالية مصرفية في غاية الأهمية، حيث أن العائد المتولد عنه يمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيرادات الأخرى وبدونه يفقد البنك وظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الاقتصاد، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى آخر إلا أن الخطر موجود دائما بالائتمان الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي يتعرض لها نشاط البنوك التجارية

ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: البنوك التجارية والائتمان البنكي

المبحث الثاني: أسس و إجراءات منح الائتمان

المبحث الثالث: ماهية المخاطر الائتمانية

المبحث الأول: البنوك التجارية وأهم المخاطر التي تواجهه

تعد البنوك التجارية أحد أهم ركائز التقدم الاقتصادي, من خلال ما تقوم به من تعبئة الادخار و استقطاب الودائع، ثم قيامها بعملية منح الائتمان بأشكاله و الذي يعد أهم مورد لأي بنك تجاري. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى لمحة عن البنوك التجارية وعموميات الائتمان البنكي وأهم أنواعه.

المطلب الأول: لمحة عن البنوك التجارية

أولا: تعريف البنوك التجارية

التعريف01: يعود أصل كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية (Banco) التي كانت تعني في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وفي الأخير أصبحت تدل على المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.[1]

التعريف02: كما يعرف البنك التجاري بأنه " المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و القروض (الائتمانات) بقصد الربح".[2]

التعريف03: البنوك التجارية هي: عبارة عن مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح و بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها لنقود الودائع. [3]

التعريف 04: ويعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 الى 113 من هذا القانون و بالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[4]

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2011، ص24.

[2] سلمان بوذياب، **اقتصاديات النقود و البنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر سنة نشر، ص 113.

[3] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص ص 191- 192.

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص202.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف البنوك التجارية بأنها:

"هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته مما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي،[1]وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمها من عمليات مصرفية، تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[2]

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك نذكر أهمها:

- بالنسبة لمبدأ التدرج تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي، ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، حيث يباشر الأخير رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل وتقنيات، يهدف بها إلى التحكم في نشاط البنوك التجارية، بما تقتضيه الوضعية الاقتصادية لبلد ما.[3]

- يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ "وحدة البنك" أي بنك مركزي واحد لكل دولة، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.

- البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع وهي بذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة. مما يتطلب تدخلا من طرف هذه الأخيرة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها

برقابتها والاشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة وتأميمها، حتى تتفادى الدولة ظاهرة تسرب مدخرات الاقتصاد خارج البلاد.[4]

ثالثا: وظائف البنوك التجارية

يمكن ايجاز وظائف البنوك التجارية في النقاط التالية:

1. قبول الودائع: من أبرز وظائف البنوك التجارية قبول الودائع تحت شروط معينة, والوديعة تمثل التزاما على

---

[1] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص105.

[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص2

[3] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2005 ، ص1.

[4] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص6.

البنك بصفته المودع لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة, وبهذا الالتزام يعطى الزبون الوديعة وقت ما يشاء أو في الوقت المتفق عليه.[1]

2. منح الائتمان: وهي من أهم الوظائف التي يمارسها البنك التجاري منذ ظهوره.[2] وهي بذلك تؤدي وظيفة اقتصادية هامة من حيث تعبئة الأموال ودفعها إلى قنوات الاستثمار المختلفة، وتمنح البنوك التجارية لعملائها ائتمانا معينا كالقروض قصيرة الأجل، والمتوسطة كما في حالة إقامة المباني واستصلاح الأراضي، إلا أن الائتمان قصير الأجل هو الذي يكون الجزء الأكبر من الائتمان الإجمالي الذي تمنحه البنوك التجارية، وتتبع البنوك التجارية سياسات خاصة بالإقراض من خلال التنويع في القروض الممنوحة (قروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل)، بحيث تتماشى مع نوعية الودائع والضمانات المقدمة لها, وعند رسمها لهذه السياسات تضع في اعتبارها سلامة الودائع لديها واحتياجات عملائها وكذلك حصولها على إيراد يكفي تغطية مختلف نفقاتها.[3]

3. خلق نقود الودائع: تتم عملية خلق نقود الودائع عندما يمنح البنك قروضا للمتعاملين باختلاف أنواعهم، فإذا كان الزبون له حساب لدى البنك، فإن هذا الأخير ليس بحاجة لمنحهم نقودا ورقية، بل يقوم فقط بجعل الحساب الخاص بالعميل دائنا.[4]

وبالإضافة إلى ذلك لا يتوقف دور البنوك التجارية على تقديم الدعم المالي فقط، بل تقوم بتقديم الخدمات غير المالية الأخرى، والتي تتمثل عموما في:

- تقديم الاستشارات المالية و الاقتصادية؛
- المساعدة في تطور المؤسسات، ومرافقتهم في التوسع الدولي(دخول الأسواق الأجنبية)؛
- المبادرة بالترويج للمشاريع ذات المردودية، وتوجيه المستثمرين نحوها؛[5]
- تأجير البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق مالية

---

[1] محمود يونس، محمد عبد المنعم محمد مبارك، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية للنشر، ط1، مصر، بدون سنة نشر، ص 32.

[2] صالح الأمين الأرباح، **اقتصاديات النقود و المصارف**، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991، ص37

[3] رحال فؤاد، **تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص11.

[4] كريم زرمان، **التوقع بخطر قرض البنك التجاري باستخدام نموذج متغيرات كمية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008، ص10.

[5] عبد الحكيم عمران، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2007، ص57.

وأوراق هامة ونقود؛

- إصدار البنك لخطابات ضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها إذا لم يقوموا بسدادها، وهنا لا يقدم البنك أية أموال و إنما يقدم وعد أو كفالة لعميله.[1]

المطلب الثاني: عموميات حول الائتمان البنكي

يعتبر الائتمان المصرفي من أكثر الأدوات المصرفية فعالية و أهمية لما له من تأثيرات إيجابية بالغة الأهمية على مستوى البنك أو على المستوى الاقتصاد ككل.

أولا: نشأة الائتمان البنكي:

لقد تطورت وظائف ومؤسسات الائتمان عبر المراحل التاريخية المتعاقبة التي مرت بها البشرية، إذ أن الائتمان ليس بحديث العهد بل ترجع العمليات الائتمانية بصفتها الأولية والبسيطة الى عهود قديمة ، إذ عرفها البابليون منذ سبعة قرون قبل الميلاد كما شاع التعامل بالعمليات الائتمانية في الصين منذ أوائل القرن التاسع ميلادي وبعد ذلك ساهم الائتمان في بداية القرن السادس عشر ميلادي في تمويل الصناعات الحرفية وزيادة حجم إنتاجها وتوزيعها مما زاد من حصيلة الأرباح وتراكمها. كما توسع دور الائتمان بعد تلك المدة في المصارف مما جعل التعامل بالائتمان المصرفي عادة شائعة بين الأفراد والمؤسسات المالية والمصرفية والحكومات من جهة وبين البلدان المختلفة من جهة اخرى.[2]

ثانيا: مفهوم الائتمان البنكي:

التعريف01: يعرف الائتمان لغة: ائتمن فلان فلانا: عده(أي اعتبره) أمينا، وائتمن فلان فلانا على كذا: اتخذه أمينا عليه، و الائتمان هو أن تعد (أي تعتبر) المرء أمينا، أي جدير الأمانة إلى أهلها. أي جدير الثقة.[3]

أما اصطلاحا: تسليف المال لإنفاقه على الاستثمار (الانتاج) أو الاستهلاك، وهو يعتمد على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة.[4]

التعريف02: يعرف الائتمان باللغة الانجليزية بـ CREDIT نجد أنه ناشئ من عبارة CARDO وهي في اللاتينية تركيب لاصطلاحين:

---

[1] زينب عوض الله حسين، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص152- 153.

[2] ابراهيم محمد علي الجز راوي، نادية شاكر النعيمي، **تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة** ، مجلة الادارة و الاقتصاد،العدد (83)، 2010، ص4.

[3] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص90.

[4] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2012، ص29.

1. CARD: يعني باللغة السنسكريتية الثقة

2.DO: ويفهن باللغة اللاتينية

وعليه فالمصطلح معناه أضع الثقة.[1]

التعريف 03: يعني الائتمان في معناه الواسع في الفكر الاقتصادي مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها وغالبا ما تكون هذه القيمة نقودا.[2] وهو ائتمان قصير الأجل تمنحه البنو ك التجارية لتمويل النشاط الجاري لقطاعي الأعمال و التجارة و ذلك لتغطية احتياجات الأفراد و المنشآت فيها من رأس المال العامل.[3]

التعريف 04: يعرف الائتمان المصرفي بأنه: تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.[4]

من التعاريف السابقة يمكن تعريف الائتمان المصرفي على أنه: عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال) بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين بتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى, وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد,أو اقتراض العميل لأغراض استثمارية, أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل, أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير.[5]

ثالثا: مبررات استخدام الائتمان البنكي:

هناك العديد من المبررات لاستخدام الائتمان البنكي لعل أهمها:

1. **سهولة الحصول على الائتمان المصرفي:** حيث تستطيع المنشآت الكبيرة و الصغيرة الحصول على هذا النوع من القروض، كما أن البنوك التجارية تتوسع عادة في تقديم هذه القروض بعد دراسة حالة المقترض وذلك

[1] سوزان سمير ذيب، و آخرون، **ادارة الائتمان** ، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1،عمان، 2012، ص11.

[2] منصور علي محمد القضاة، **بطاقات الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن،1998، ص02.

[3] رياض الحلبي، رشاد العصار، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص66.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص103.

[5] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، 1999، ص32.

نظرا لقلة المخاطر في الأجل القصير.

2. **المرونة:** إن هذا النوع من الائتمان يؤدي إلى حصول المقترض على أموال نقدية بعكس الائتمان التجاري الذي يؤدي إلى حصوله على بضائع، ويمكن للمقترض استخدام هذه النقدية في الحصول على خصومات نقدية يمنحها الموردون.

3. **التكلفة:** إن تكلفة هذا النوع من القروض عادة أقل من تكلفة القروض طويلة الأجل، وذلك نظرا لأنه يستخدم عادة لتمويل العمليات الموسمية ثم يسدد القرض في نهاية الموسم لذلك ففائدة القروض هي لفترة الموسم، كما أن تكلفة الائتمان المصرفي عادة تكون أقل من تكلفة الائتمان التجاري.[1]

المطلب الثاني: أهمية وانواع الائتمان البنكي

أولا: أهمية الائتمان البنكي:

يحتل الائتمان البنكي المرتبة الثانية من أنشطة البنك التجاري بعد قبول الودائع لما له من أهمية على مختلف الأصعدة

1. أهمية الائتمان البنكي بالنسبة للاقتصاد:

يعتبر الائتمان مهما لتنمية الاقتصاد الوطني، لأنه يوفر الأموال ويدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل الوطني.[2] و بذلك احتل مكانة عالية و كبيرة في الاقتصاد الحديث باعتباره وسيلة لتحقيق النمو و الازدهار الاقتصادي.[3]

2. أهمية الائتمان البنكي بالنسبة للبنك:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على ايراداته، إذ تمثل الجانب الاكبر من استخداماته، كما تعتبر من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.[4]

3. أهمية الائتمان البنكي بالنسبة للعميل:

الحصول على القروض و التسهيلات المصرفية يمكن المقترض من تغطية العجز المالي الذي قد يشل حركة نشاطه، فهو بذلك يفتح المجال أمام حركة الإنتاج والنمو في مجالات العمل المختلفة ويمكن الوحدات

[1] موسى شقيري نوري وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1 ،عمان ،2012، ص89.

[2] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص38.

[3] رياض الحلبي ، رشاد العصار، مرجع سابق ص ص42-43.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص104.

الاقتصادية من تحقيق أهدافها والاستمرارية في ممارسة أعملها.[1]

ثانيا: أنواع الائتمان البنكي

يمكن تصنيف أنواع الائتمان على النحو التالي:

1. من حيث شخصية متلقي الائتمان: وهنا يفرق بين الائتمان الخاص والائتمان العام.

1.1الائتمان الخاص: وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة، أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية.

2.1.الائتمان العام : وفيه يكون متلقي الائتمان هو الدولة أو شخصاً معنويا من شخصياتها ، كالبلديات والمجالس المحلية والولايات.[2]

2. من حيث الغرض: ينقسم الائتمان من حيث الغرض إلى أنواع عدة أهمها:

1.2.الائتمان الاستهلاكي: وهو ذلك الائتمان الذي يكون الغرض من استخدامه استهلاكي وتطلب البنوك التجارية عادة في هذا النوع من الائتمان سعر فائدة أعلى لأنه يتضمن درجة مخاطرة أعلى لأن هذا النوع من القروض غالبا ما يتم سدادها من راتب المقترض ومن ثم فإن القدرة على الدفع تتوقف على استمرار المقترض في وظيفته[3]. ويأخذ شكل البيع بالتقسيط وأمثلة هذا النوع من القروض تلك التي تقدمها البنوك التجارية لموظفي الحكومة و القطاع العام. [4]

2.2.الائتمان التجاري :وهو الذي يستخدم لتمويل الإنفاق الجاري للعميل، حيث يوفر المصرف السلع والخدمات التي يحتاجها العميل في العملية الإنتاجية.[5] وتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري مثل تمويل مشتريات المواد الأولية وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود.[6]

3.2.الائتمان الانتاجي: وهي القروض المقدمة من قبل البنك الى المقترض بهدف زيادة قدرته على الإنتاج أو

---

[1] السنوسي محمد الزوام، مختار محمد ابراهيم، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الازمة المالية العالمية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال التحديات– الفرص– الآفاق ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة سبها، ليبيا 10–11 نوفمبر 2009، ص06.

[2] سيف هشام صباح الفخري، **الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الازمات المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب ،2009، ص2.

[3] عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ جودة، مرجع سابق،ص106.

[4] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك ، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص99.

[5] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص107.

[6] زينب عوض الله، مرجع سابق، ص79.

لشراء مواد خام أو شراء الآت لتدعيم الطاقة الإنتاجية.[1]

4.2.الائتمان الاستثماري :هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل نظرا لضعف الموارد الذاتية للمؤسسة مثل :الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات والأراضي وغيرها.[2]

5.2.الائتمان الزراعي: ويقصد بالقروض الزراعية تلك القروض التي تقدم للمزارعين لئراء بذور و أسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شبه ذلك، وهي جذابة للبنوك الصغيرة.

6.2.الائتمان العقاري: تستخدم القروض العقارية في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله وعادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شرائه أو إقامته ونظرا لضخامة حجم هذه القروض وطوال الفترة التي يستحق بعدها القرض فإنها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة.[3]

3. من حيث النطاق الجغرافي:

1.3.الائتمان المحلي: وهو الذي يكون داخل الدولة ولا يمتد إلى خارجها.

2.3.الائتمان الدولي :وهو الذي يكون خارج الدولة، يستخدم لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وهو يأخذ الأشكال التالية :ائتمان التصدير، ائتمان الاستيراد، الاعتماد المستندي وخطابات الضمان الخارجية.[4]

4 .من حيث الضمان:

1.4 **الائتمان غير المضمون:** ويعتمد البنك في منح هذه القروض على سمعة العميل المالية و مركزه المالي طوال فترة تعامله مع البنك والمعرفة الشخصية به كعميل.[5]

2.4.الائتمان المضمون: يقصد بالضمان قيمة الأصول التي يقدمها طالب القرض لتأمين سداده ، وكلما كانت قيمة هذه الأصول كبيرة كلما اطمأن البنك بسهولة استرداد قيمة القرض مع فوائده ، و الغرض من الضمان هو

---

[1] سوزان سمير ذيب، **إدارة الائتمان**، مرجع سابق، ص63.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، ، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة ،2004، ص31.

[3] مسعود دراوسي، عمر غزازي، **دور البنوك في تمويل الاستثمارات**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–الواقع والتحديات– ، جامعة البليدة، ص361.

[4] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص108.

[5] هيثم محمد الزعبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر الحديث، ط1، الأردن ، 2000، ص89.

توفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، والضمان كما يكون عينيا فإنه قد يكون شخصيا أيضا.[1]

و من هنا يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية وهي: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

1.1.4.الكفالة: و هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى لها اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح. كما ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية و حدود الالتزام.

2.1.4.الضمان الاحتياطي: و هو نوع من الضمانات الشخصية على القروض، حيث يعرف على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد. و منه نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، إلا أنه يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية (السند لأمر، السفتجة و الشيكات). كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى و لو كان مانح الضمان غير تاجر. و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق التجارية محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية. و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

2.4.الضمانات الحقيقية: على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان. و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، يصعب تحديدها هنا. و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض. و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

[1] مدحت صادق ، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، مصر، 2005، ص266.

و يأخذ الضمان عموما في هذا النوع من الضمانات شكلين هما: الرهن الرسمي (العقاري) و الرهن الحيازي.[1]

الرهن الحيازي Nantissement:

يسري هذا النوع على الأدوات ومعدات التجهيز، الأثاث، البضائع وحتى المحلات التجارية، ويجب على البنك القيام بالإجراءات القانونية الضرورية وأن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها قابلة للتغير بسبب تغير الأسعار. أما المحل التجاري فإنه يتكون من عناصر عديدة، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري، الحق في الإيجار، الشهرة التجارية، الأثاث التجاري، براءات الاختراع والعلامات التجارية...، كما يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك التجارية والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي غير مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

وتتم عملية الموافقة على الرهن الحيازي بموجب عقد رسمي أو عرفي. وإذا لم يستوفي البنك حقوقه من المدين يجوز له أن يطلب من القاضي تمليكه أو بيعه للأشياء المرهونة.

الرهن العقاري Hypothèque:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار للوفاء بدينه، ويمكنه بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار، ولا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، وما يمثله من قيمة في حد ذاته.[2]

[1] طالب عمر، **أثر إعادة التمويل الرهني على تحسين أداء الائتمان البنكي**– دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2006، ص ص14–15.

[2] كريم رزمان، مرجع سابق، ص43.

5.من حيث الآجال:

1.5.الائتمان قصير الأجل: وهو الائتمان الذي تكون مدته سنة واحدة في الغالب ولا تتجاوز سنتين كحد اقصى.[1] تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية و الدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق، وتستحق عند ما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتجاتها.[2]

2.5.الائتمان متوسط الأجل: وهو الائتمان الذي تتراوح مدته ما بين سنتين وسبع سنوات كحد اقصى، ويوجه أساسا تمويل شراء الآلات و المعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج ، وهو بالتالي تمويل استثماري لا تشغيلي.[3]

3.5الائتمان طويل الأجل: وهو الائتمان الذي تزيد مدته عن سبع سنوات، ويمكن أن تصل مدته إلى 20 سنة، ويوجه إلى تمويل الاستثمارات الدائمة، مثل الحصول على عقارات سواء أراضي أو مباني بمختلف أشكالها المهنية.[4]

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص30.

[2] طارق عبد العال حماد، **أداء البنوك التجارية–تحليل العائد والمخاطرة–**، الدار الجامعية، ج3، الاسكندرية، 2001، ص109.

[3] محمد داود عثمان **إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره،** دار الفكر ناشرون وموزعون،ط1، عمان، 2013، ص28.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص5.

المبحث الثالث: أسس وإجراءات منح الائتمان

يتطلب على أي بنك تجاري وضع أسس و إجراءات وسياسة ائتمانية التي يعتمد عليها في كل عملية منح ائتمان والتي يتم توضيحها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أسس منح الائتمان

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استنادا إلى قواعد وأسس مستقرة و متعارف عليها وهي:

1.توفر الأمان لأموال المصرف

وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.[1]

2. تحقيق الربح

إن تحقيق ربح البنك من مباشرة نشاطه يعتبر من الأهداف الرئيسية بالنسبة له[2]، وتسعى إدارة البنك لتحقيق الزيادة في ثروة البنك عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لأن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، وتوزع هذه الأرباح بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية واختيارية و مخصصات متنوعة.

وتحقيق الأرباح يعني تكون إيرادات البنك أكبر من تكاليفه، و المصرف يسعى أن تكون كل عملية يقدمها تنطوي على عائد، إلا أن البنك عند تقديره لهذا العائد قد ينظر إلى المدى البعيد أي أن البنك يقدم تسهيلات للعميل أملا في تشجيعه على استخدام البنك في عمليات تعود عليه بالربح في المدى البعيد.[3]

و المقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

3.السيولة

يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى المصرف – النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي– لمقابلة

---

[1] عبد العزيز دغيم وآخرون، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد علميات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية المجلد(28) العدد(03)، سوريا، 2006، ص195.

[2] مدحت صادق، مرجع سابق، ص255.

[3] أحمد بوشنافة، روشام بن زيان، **سياسة الاقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة الممصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، المركز الجامعي، بشار، ص117.

طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة.[1]

4.قرارات البنك المركزي

حيث تخضع البنوك فيما تمنحه من ائتمان لما يصدره البنك المركزي من قرارات مثل تلك المتعلقة بالحدود التي يتعين ألا يتجاوزها التوسع الائتماني، وكذا نسبتي السيولة و الاحتياطي النقدي واجب الاحتفاظ بهما.

المطلب الثاني: السياسة الائتمانية

تخضع البنوك فيما تمنحه من ائتمان للسياسة الائتمانية التي تضعها إدارته و التي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات المصرفية وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات وأنواعها وأجالها الزمنية وشروطها.[2]

حيث لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الاقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، مجال تخصصه، وغالبا ما تشمل السياسة الائتمانية ما يلي:

1. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: وهي المنطقة التي يمتد نشاطه إليه يتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه، وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان، ولاشك أن لرأس مال تأثير في تحديد هذه المنطقة، ويعتبر رأس المال الخاص أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.[3]

2. تحديد الحجم الاجمالي للقروض: ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن يمنحها للعميل الواحد. وعادة ما تتقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات و القواعد التي يضعها البنك المركزي.

3. تحديد تشكيلة الائتمان: من المعروف أن تنويع مجالات الاستثمار، وتوزيع المخاطر يؤديان إلى تقليل نسبة المخاطر التي يتحملها البنك، وفي هذا المجال يوجد الكثير من استراتيجيات التنويع التي تقلل المخاطر و التي من أهمها، التنويع وفق تواريخ استحقاق القروض من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل، وكذلك التنويع

[1] عبد العزيز دغيم وآخرون، مرجع سابق، ص195.

[2] حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم اقتصاد وتسيير، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص54.

[3] بوشنافة أحمد، روشام بن زيان، مرجع سابق، ص116.

على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض، بالإضافة إلى توزيع القروض على الانشطة أو القطاعات الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة وخدمات.

4. تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق.[1]

5. تحديد سعر الفائدة و المصاريف و آجال الاستحقاق: ويعد هذا مدخلا أساسيا في تخطيط ربحية وسيولة البنك في المدى القصير و الطويل، فمن الضروري أن تعمل السياسة الائتمانية على تحديد سعر الفائدة على التسهيلات الائتمانية وفقا لمعطيات السوق وأوضاع البنك، مع ضرورة تبنيها لسياسة البنوك المركزية التي تلجأ احيانا إلى التدخل بسعر الفائدة.[2]

5. تحديد سلامة القرض: أي درجة الأمان التي يسعى البنك إلى إيجادها، وتتعلق بسمعة المقترض، وصفاته، وقدراته المالية، بحيث أن تكون متفقة مع حجم القرض، أو الائتمان الممنوح.

6. مجالات الائتمان غير المسموح بتمويلها: قد تتضمن سياسة الائتمان المجالات غير المسموح بتمويلها، بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، و الحكمة الأساسية من وراء هذا المنح هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات، أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.

7. مستويات اتخاذ القرار: ينبغي أن تحدد سياسة الائتمان المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البنك في طلبات الائتمان، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث طلبات ائتمان روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات، خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة. وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الائتمان على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.[3]

---

[1] هديل أمين إبراهيم الشيخلي، **العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص25-26.

[2] جاسر محمد سعيد الخليل، **أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة السياسات الاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2004، ص47.

[3] هديل أمين إبراهيم الشيخلي، مرجع سابق، ص27.

المطلب الثالث: اجراءات منح الائتمان البنكي

تمر عملية منح القروض في البنك بمراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. البحث عن الفرص وجذب العملاء: يجب أن لا يكتفي البنك التجاري بانتظار عملائه الذين يتقدمون إليه، أو الذين يدعوهم للتعامل معه عبر وسائل الدعاية و الاشهار، بل لا بد من البحث عن الفرص بالدراسات المكتبية والميدانية و التقرب من العملاء و التعرف على مختلف احتياجاتهم التمويلية، ويلعب التسويق المصرفي دورا هاما للترويج لذلك، بهدف زيادة الحصة التسويقية للبنك.[1]

2.استلام طلبات الائتمان ودراستها: حيث يتقدم العميل بطلب للحصول على التسهيل الائتماني وفقا لنموذج معد من قبل المصرف، يحدد في هذا النموذج جميع البنود الاساسية التي تساعد على دقة عملية التحليل واتخاذ القرار، كالغرض من الائتمان وفترته وجدول السداد، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي لا يغطيها طلب الائتمان، أو حتى القيام بزيارات ميدانية إلى مقر العميل من أجل تكوين صورة نهائية عنه.[2]

3. تحليل المركز المالي للعميل: يتم تحليل المركز المالي للعميل طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها وقد تشمل عملية تحليل المركز المالي للعميل دراسة بعض النسب والمعدلات كنسب السيولة، نسب الربحية نسب النشاط، وبذلك تتحدد الملاءة المالية للعميل وفيها إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على قرض أم لا.[3]

4.الاستفسار عن مقدم الطلب (العميل): في هذه المرحلة يتم الاستفسار عن سمعة العميل وشكل علاقته مع المصرف نفسه أو المصرف الأخرى، إذ تساعد نتائج الاستفسار على اتخاذ القرار السليم بشأن منح الائتمان أو رفض الطلب.

5.التفاوض مع المقترض: بعد دراسة المعلومات عن الائتمان وعن مقدم طلب الائتمان ونتائج تحليل البيانات المالية للعميل.[4]

---

[1] رامي هاشم الشنباري، **التحليل الائتماني ودوره في وضع القرار الائتماني في البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العالم الامريكية، فلسطين، 2006، ص122.

[2] ايمان انجرو **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات القراض المصرف الصناعي السوري أنموذج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص29.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص32.

[4] إيمان انجرو، مرجع سابق، ص ص 29-30.

يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده و الضمانات المطلوبة. وسعر الفائدة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض لتحقيق المصالح.[1]

6. طلب تقديم ضمانات من الزبون ثم توقيع العقد (وثيقة العقد): يقوم الزبون بتقديم المستندات التي تثبت ملكيته للضمانات ووثائق الأمين على الموجودات المقدمة كضمانات فإذا اتفق الطرفان يوقعان العقد.[2]

7. صرف القرض: بعد توقيع عقد الائتمان بين البنك والعميل مقدم طلب الائتمان، يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل كله، حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزء منه.[3]

8. متابعة القرض والمقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سيرة المنشاة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السّداد المحدّدة، وقد تظهر من التصرّفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونيّة لمواجهتها وهذا للحفاظ على حقوق البنك.[4]

9. استرداد الأموال: عند استحقاق الأصل والأقساط، يتم تحصيل القرض.

10. التقييم اللاحق: و التقييم اللاحق هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتلافيها مستقبلا.[5]

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 280.

[2] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 2013، ص 168.

[3] رامي هاشم الشنباري ، مرجع سابق، ص122.

[4] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص281.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص132.

المبحث الثالث: ماهية المخاطر الائتمانية

إن طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك وزبائنه ترتبط ارتباطا وثيقا بمخاطر تنجم عن عملية منح الائتمان، فتعدد وتنوع احتياجات الزبائن التمويلية من جهة، ونشاط البنك الذي يبحث عن أرباح مقابل تقديم القروض من جهة أخرى يجعل من هذه العملية تخضع إلى مخاطر عديدة.[1]

المطلب الأول: الخطر البنكي و أهم أنواعه

أولا: تعريف المخاطر البنكية

التعريف 01:اختلف آراء الكتاب والدارسون في تعريفهم للخطر فقد عرفه بعضهم على أنه: عدم التأكد من وقوع خسارة معينة.[2] وقد عرفه آخرون بأنه: هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين.[3]

التعريف 03: يعرف الخطر بأنه احتمال الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير.[4]

التعريف 04: يقصد بالمخاطر المصرفية بأنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخططة أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين.

وهنا نميز بين نوعين من الخسائر في البنوك وهي:

- ✓ **خسائر متوقعة:** وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات، والتي يتحوط لها المصرف باحتياطات مناسبة.
- ✓ **الخسائر غير المتوقعة:** وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة، مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق، ويعتمد المصرف في هذه الحالة على رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة.[5]

---

[1] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 22.

[2] موسى شقيري نوري وآخرون، مرجع سابق، ص25.

[3] أسامة عزمي سلام، موسى شقيري نوري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حمد للنشر والتوزيع، الاردن،ط3، 2007، ص3.

[4] محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني (الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العلمية)**، دار وائل للنشر، 2006، ص ص351 -352.

[5] بغدود راضية، صبايحي نوال، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاسها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة.

ومن التعاريف يمكن استخلاص تعريف شامل للمخاطر المصرفية:

حيث عرفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الامريكية المخاطر بأنها: احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الاعمال أو في رأس المال، أو شكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.[1]

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

تتعرض البنوك إلى نوعين رئيسين من المخاطر هما: المخاطر المالية و مخاطر العمليات

1. المخاطر المالية:

إن الخطر عنصر طبيعي في البيئة المالية فقد ارتبط مفهومي العائد والمخاطرة منذ بداية النشاطات المالية . مما دفع بالعديد من المؤلفين للكتابة في هذا المجال، فيما يلي سيتم سرد أشهر هاته المخاطر المالية [2]:

1.1.**مخاطر الائتمان** : تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها. وسيتم التطرق إليها لاحقا بالتفصيل. [3]

2.1.**خطر السيولة:** هي المخاطر المرتبطة باحتمال أن تواجه المؤسسة مصاعب في توفير الأموال اللازمة لمقابلة التزاماتها (مطلوباتها المستحقة). وتظهر هذه المخاطر عندما لا تستطيع المؤسسة تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاتها في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، أي تتمثل في عجز المؤسسة عن تدبير الأموال اللازمة بتكلفة عادية.[4]

3.1.**مخاطر السوق:** تنشأ مخاطر السوق للتغير ات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغير مثل : رفع الحكومة الدعم عن بعض السلع.[5] و تتضمن:

---

[1] حسين سعيد، **إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006 ، ص4.

[2] ريمة ذهبي، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013، ص31.

[3] حسين بلعجوز، **ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية ،جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص 3-5.

[4] بلعزوز بن علي، **استراتجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث- عدد (07)، جامعة الشلف، 2010، ص 334.

[5] نصر رمضان احلاسة، **دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013، ص56.

1.3.3.**مخاطر أسعار الفائدة** : و هو ناتج عن ارتفاع أسعار الفائدة في السوق بما يؤثر على أموال البنك[1] و يحدث خطر سعر الفائدة نتيجة التغيرات غير المتوقعة في تركيبة ومستوى معدلات الفائدة، فمع تطور وتنوع الأدوات المالية المستعملة لجمع الموارد وتوزيع القروض أصبح من الصعب على معظم البنوك تجنب تغيرات سعر الفائدة، غير أن البنوك تبقى قادرة على تعديل هيكل ميزانياتها بالعمل على اختيار بعض أصناف الاستخدامات والموارد.[2]

2.3.1 مخاطر سعر الصرف: تتعرض البنوك التجارية إثر عمليات القرض الخارجي لخطر تقلبات سعر الصرف العملات وذلك في حالة انخفاض أو ارتفاع عملتها الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية. فإذا أقرضت وارتفع سعر صرف عملتها فإنها قد تتعرض لخطر عدم السداد فقد يعجز المقترض عن تسديد القرض أو التأخر عن تسديده، نظرا لأنه سيلجأ إلى شراء العملة الأجنبية بسعر مرتفع مقابل عملته الوطنية، الأمر الذي ينتج عنه عدم استطاعته تسديد القرض أو التأخر في تسديده وهذا سيهدد الوضعية المالية للبنك.[3]

4.1.مخاطر رأس المال :يعزى وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث وتصل إلى أموال المودعين والدائنين.[4]

5.1.خطر عدم الملاءة: تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته ،ويعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك مخاطرة القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله ،ومخاطرة الفائدة التي تجعل تكلفة موارده أكبر من عوائد استخدامه ،بالإضافة إلى مخاطر الصرف والسيولة التي تؤثر على رأسمال البنك واحتياطاته.[5]

6.1.مخاطر السمعة أو الثقة: هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف ، والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل ، أو تحول العملاء إلى المصارف المنافسة ، وقد ينشأ هذا الانطباع

---

[1] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص ص91-92.

[2] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فقسم العلوم الاقتصادية، ، جامعة منثوري، قسنطينة، 2006، ص49.

[3] آيت وازوزاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 112-113.

[4] علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة الأقصى (سلسلة العلوم الانسانية) المجلد الخامس عشر، العدد (01)، المحاسبة -كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، فلسطين، يونيو 2011، ص16.

[5] آسيا قاسمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الاول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ،يومي12- 13 ديسمبر 2011، ص03.

نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو المصرف، أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة ، أو بسبب ضعف في أنظمة الأمان لدى المصرف ، والتي تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالمصرف.[1]

2. مخاطر العمليات (التشغيلية):

إن سبب هذا النوع من المخاطرة هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات المصرف التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام الحاسوبي للمصرف التجاري أو بسبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين العاطلين أو اضرابات يقوم بها العاملين والعديد من الاسباب الاخرى التي لا سبيل لذكرها جميعا هنا. إن تأثير هذه الاحداث السلبية وبشكل غير متوقع على إيرادات المصرف هو الذي يجعلها ضمن المخاطر التي يتعرض لها المصارف التجارية.[2] ومن أهم أنواعها نجد:

1.2.الجرائم الالكترونية : تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في المجالات التالية :

أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين، تبادل البيانات آليا، وغيرها.[3]

2.2.خسائرالعنصر البشري : وهي الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين (بقصد أو بدون قصد)،كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء، المساهمين، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث .ومن الأمثلة عليها :

عمليات الاحتيال الداخلي من قبل موظفين،(كالاختلاس المالي، والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك، إساءة استخدام بيانات العملاء السرية، التواطؤ في السرقة، الابتزاز، الرشاوى، والتهرب الضريبي المتعمد).[4]

---

[1] عبد الناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في استراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، الأردن، يومي:17/16 أفريل 2007، ص 8.

[2] أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص357.

[3] حسين بلعجوز، مرجع سابق. ص 08.

[4] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ،2014، ص70.

3.مخاطر أخرى:

1.3.المخاطر الاستراتيجية : الخطر الاستراتيجي هو الخطر المرتبط بالقرارات والسياسات والتوجيهات التي تتخذها الإدارة العليا للبنك، ويدعى كذلك بخطر السياسة العامة، فهو ناتج عن غياب استراتيجية واضحة وملائمة للمؤسسة المصرفية.[1]

2.3.المخاطر القانونية: تتعرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها، أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم من الناحية التشريعية. [2]

3.3.المخاطر الاقتصادية: وهي الأخطار التي يتعرض لها رأس المال والعمل كأخطار الكساد الاقتصادي و أخطار الحرائق و الزلازل وغيرها وهي تصيب رأس المال مباشرة أما الأخطار التي تصيب العمل فأمثلتها خطر الوفاة و المرض و البطالة.[3] والتي تشير إلى الآثار السلبية التي تعصف بنشاط المقترض ، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك.[4]

[1] آسيا قاسيمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص33.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2002، ص 173.

[3] يوسف حجيم الطائي، وآخرون، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2011، ص19.

[4] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002 ، ص225.

المطلب الثاني: تعريف المخاطر الائتمانية وأنواعها

أولا: تعريف المخاطر الائتمانية

التعريف 01: تعرف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل(الآخر) في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد.[1]

التعريف 02: وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.[2]

التعريف 03: تعرف المخاطر الائتمانية بأنها المخاطر التي تنشأ بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد و القطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، و بالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.[3]

ثانيا: أنواع المخاطر الائتمانية

هناك العديد من المخاطر التي تواجه البنك عند قيام بعملية منح الائتمان، تتمثل فيما يلي:

1. مخاطر متعلقة بالعميل

ينشأ هذ النوع من المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل و مدى ملاءته المالية وسمعته الاجتماعية و وضعه المالي وسبب الحاجة للائتمان و الغرض من هذا الائتمان. فمن العملاء من هم قادرين على سداد مديونياته

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**، ورقة مناسبات، جدة المملكة العربية السعودية،ط1، 2003، ص31.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم المصارف الاسلامية، ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص20.

[3] كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية** ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فلادلفيا الاردنية المنعقد في القترة من 4-5-7-2007، ص3.

ومع ذلك يتهربون من سدادها بل لا يمانعون من الدخول مع البنك في منازعات قضائية وهكذا تنشأ بعض التصرفات السيئة من بعض العملاء تضر بالبنك وتشكل له خطورة.[1]

2. المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض

تتصل هذه المخاطر عادة بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض و الظروف الانتاجية و التسويقية المتفاوتة بين القطاعات المختلفة، وهنا يواجه البنك صعوبة في تقدير المخاطر التي قد تختلف باختلاف أذواق المستهلكين و عاداتهم الاستهلاكية، وتنوع الأسواق و التطورات التكنولوجية و الصناعية و غير ذلك.[2]

3. المخاطر المتعلقة بالبنك مانح الائتمان

إن المصادر الرئيسية للمخاطر التي تنشأ من داخل المصرف ترتبط بعدم توافر الخبرات المتخصصة و التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على خير وجه. كما تنشأ من ضعف أجهزة متابعة الائتمان المقدم للعميل و التحقق من القيام العميل بالمتطلبات المفروضة عليه. كذلك من الأخطاء التي تحصل نتيجة خطأ من المصرف و التي تسبب درجة من المخاطر– عدم استفاء مستندات ملكية الضمانات وعدم التحقق من أنه لا وجد منازعات بشأنها وعدم المتابعة الدورية عليها، كذلك وجود ثغرات في عقود منح التسهيلات تقلل من سيطرة المصرف على التسهيلات الممنوحة.

ومن المخاطر التي ترتبط بالمصرف مخاطر السيولة وتنشأ هذه المخاطر من احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته في الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه فينشأ حينئذ ما يعرف بمخاطر الفشل في المطابقة أو المواءمة بين السحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض، كما قد ينشأ هذا النوع من المخاطر أي الفشل في المطابقة عندما لا تتطابق عملة المقرض مع عملة الودائع كأن يقوم مصرف محلي معظم ودائعه بالعملة المحلية بتقديم قروض بالعملات الأجنبية كالدولار مثلا.[3]

4. المخاطر المرتبطة بالظروف العامة

و تتمثل في تلك المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة، مخاطر تغير أسعار الفائدة و مخاطر التضخم أو مخاطر انخفاض القدرة الشرائية، ومخاطر الكساد

[1] فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، فلسطين، 2000، ص65.

[2] موسى شقيري نوري، وآخرون، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص93.

[3] ايمان انجرو، مرجع سابق، ص 52.

التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، ومخاطر التغيرات التكنولوجية ومخاطر الصناعة وغيرها من المخاطر المماثلة.[1]

المطلب الثالث: أساسيات المخاطر الائتمانية

أولا: أسباب نشوب المخاطر الائتماني

من بين أسباب تعدد المخاطر الائتمانية نجد:

- عدم التطابق المعلوماتي بين البنك والعميل.
- عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع البنك.
- اتسام أداء الجهاز المصرفي بالتسرع و المنافسة غير الرشيدة.
- العجز في الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة مما يفتح المجال أمام ارتكاب الأخطاء عند اتخاذ القرارات الائتمانية.
- عدم توافر المؤسسات المالية الأخرى في بعض الدول مما أدى إلى عجز المؤسسات المصرفية القائمة عن استيعاب التمويلات المطلوبة ولجوئها إلى توظيف الأموال في مسارات غير اقتصادية.
- تعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو البنك في حد ذاته.[2]

غموض الخطر الائتماني وعدم توقعه: فغموض الخطر الائتماني وعدم وضوحه للبنك، أو عدم توقعه يعد خطرا ائتمانيا في حد ذاته.[3]

ثانيا: نتائج المخاطر الائتمانية:

إن من أهم ما ينتج عن وجود المخاطر الائتمانية داخل البنوك التجارية ما يلي :

1. تعثر التسهيلات الائتمانية:

لما كان المقصود بالمخاطر الائتمانية هو مدى احتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين، فإن تعثر التسهيلات الائتمانية هو عدم أو توقف تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه، أي أن المخاطر التي كان من المحتمل أن تقع قد وقعت بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل .و من المسلم به أن كافة البنوك دون استثناء – حتى الناجحة منها – تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة، التي تظهر في القوائم المالية في بند حساب الديون المعدومة.

[1] ايملن أنجرو، مرجع سابق، ص ص51-52

[2] عبد الواحد غردة، مرجع سابق، ص ص22-23.

[3] رشاد نعمان شايع العمري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 564.

2. فشل البنوك:

لقد أثبتت الدراسات المصرفية أن أهم العوامل المؤدية إلى ارتفاع عدد البنوك الفاشلة هو معدلات المخاطر في التسهيلات الائتمانية(الرديئة) التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، ولو أردنا أن نضع أسبابا لفشل البنوك لوجدنا أن هذه الأسباب هي نفسها تلك المتعلقة بتعثر التسهيلات الائتمانية.[1]

[1] حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص126.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بالجزئيات النظرية حول مخاطر الائتمان، حيث قمنا بإعطاء صورة حول البنوك التجارية لما لها من دور هام في الحياة الاقتصادية و النقدية خاصة، ولأن الغاية الأساسية من وجود البنوك التجارية هي منح الائتمان بمختلف أنواعه الذي من خلاله يقوم البنك بدور الوساطة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز. ونتيجة للتغيرات التي عرفتها البيئة المصرفية فإن البنوك اليوم أصبحت تواجه مخاطر متنوعة تتفاوت درجتها من بنك إلى آخر، ومن أهم صورها مخاطر الائتمان و التي تعتبر جزء لا يتجزأ من عملية منح الائتمان البنكي.

الفصل الثاني: استراتيجية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل2

تمهيد:

تقع العديد من البنوك التجارية في أزمات و خسائر تهز كيانها و استقرارها و تفقدها الثقة من طرف عملائها وهذا إزاء تعرضها لعدة مشاكل مصرفية خطيرة، ومن أهمها مخاطر الائتمان التي تعتبر من المخاطر المرتبطة بنشاط البنوك. وفي ظل تصاعد هذه المخاطر أصبح جل اهتمام مراقبي البنوك على ضرورة أخد الحيطة والحذر عند تقديم الائتمان للغير، وانتهاج بعض الطرق التي تساعد على التقليل من حدتها، وذلك ما سعت إليه مقررات لجنة بازل 2 من خلال وضع أساليب لإدارة هذه المخاطر.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث تم تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: إدارة المخاطر الائتمانية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لاتفاقية بازل 1و2

المبحث الثالث: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية وفق مقررات لجنة بازل2

المبحث الأول: إدارة المخاطر الائتمانية

لم تعد البنوك تهتم باكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها، لأن مستقبل البنوك ونجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرتها على احتواء المخاطر التي تتعرض لها، ومن أجل ضمان نجاح نظام إدارة المخاطر في البنوك التجارية يجب توفر مجموعة من المقومات التي تتلاءم مع طبيعة عملها.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر الائتمانية

أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية

التعريف01: عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (FSR) إدارة المخاطر بأنها: تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر.[1]

التعريف02: تعرف إدارة المخاطر الائتمانية بأنها النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة .وبشكل أدق.[2]

التعريف03: كما يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية.[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل لإدارة المخاطر الائتمانية:

إذا كانت إدارة المخاطر المصرفية تشمل تعريف المخاطرة وتحليلها والتخطيط الدقيق،

بالإضافة إلى اتخاذ القرار المناسب مع ضرورة مراجعة النتائج ، فإن إدارة المخاطر الائتمانية جزءا لا يتجزأ منها .فهي تتمثل في متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، واستخدام

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سابق، ص19.

[2] سهام حرفوش ، إيمان صحراوي ، **دور و أساليب إدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص06.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2000 ، ص38.

الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر العميل.[1]

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر الائتمانية

من بين أهم أهداف إدارة المخاطر نجد:

- تقليل الآثار السلبية للمخاطر إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها و السيطرة عليها؛[2]

- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير تتناسب مع طبيعة عمل البنوك واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر؛[3]

- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة؛[4]

- تخفيف القلق حيث أن الوحدات المعرضة للخسارة يمكن أن تسبب قلق و خوف لمدير الخطر، كما تهدف إدارة المخاطر الائتمانية إلى بقاء المشآة و استمرار عملياتها؛[5]

- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفق المقترحات الجديدة للجنة بازل، التي تعتمد على قدرة قياس ومتابعة و التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة.[6]

ثالثا: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية

حتى نتمكن القيام بوظيفة إدارة الخطر على الوجه الأكمل، وبأقل تكلفة ممكنه هناك مجموعة من الخطوات التي تمر بها عملية إدارة الخطر وهي:

---

[1] حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014، ص127.

[2] لطيفة عبدلي ، **دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم حوكمت الشركات، كلية العلو م الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 57.

[3] هاجر رزارقي، مرجع سابق، ص ص77-78.

[4] لمجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص113.

[5] عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، الأردن ، 2011، ص ص234-235.

[6] **بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية**، العدد(35)، سنة 2003.

1. التحضير :يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية و أجندة للتحليل.

2. تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة للمخاطر الائتمانية . المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها .عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3. التقييم: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر و احتمالية حدوثها .أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها. و صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

4. وضع الخطة: وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، و كل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب .على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية و قابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر.

5. التنفيذ: ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة أن تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين .وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى باستخدام الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية

6. مراجعة و تقييم الخطة: تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة ويجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري.[1]

[1] سهام حرفوش، إيمان صحراوي ، مرجع سابق، ص ص6-7.

الطلب الثاني: الأساليب لإدارة المخاطر الائتمانية

أولا: الأساليب النوعية (الذاتية) لإدارة المخاطر الائتمانية

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان فالعامل الأساسي ناتج عن عدم رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض أو فوائده أو عدم قدرته على توفير دخل مناسب لغرض إعادة القرض، حيث لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا.[1]

ويمكن تلخيص العوامل السابقة في نموذج المعايير الائتمانية المعروف بـ**5C's:** وهو أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي و مانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، و التي طبقا لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب. وفيما يلي استعراض لهذه المعايير[2]:

1. **الشخصية** (Char acter): تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف.[3] و بالتالي يجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر ودقة. وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة و سمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك منحه الائتمان المطلوب.

وقياس هذا العامل المعنوي بدرجة دقيقة تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العلمية، إلا أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد و جمع البيانات عن العميل، من المحيطين العلمي و العائلي له، لمعرفة مستواه الاجتماعي و موارده المالية وكذا سجل أعماله وماضيه مع البنك ومع الغير.[4]

---

[1] رحيم حسين، **الاقتصاد المعرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، ط1 ،قسنطينة، 2008، ص135.

[2] مبروك رايس ، عبد الحق رايس ، **دور تفعيل الخدمات المصرفية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر**، أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد الثالث و عشر جوان 2013 ، ص 253.

[3] سوزان سمير ذيب، مرجع سابق، ص 97.

[4] رحيم حسين، سليم حمود، **استخدام الأساليب الكمية في ترشيد و اتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني الأول حول الأساليب الكمية ودورها في القرارات الإدارية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 23- 24نوفمبر2008، ص ص 5-6.

2. القدرة(Capa city): وهي تدل من جهة على الطاقة الاقراضية بالنسبة للبنك و التي تتحدد أساسا بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضا على القدرة الاقتراضية بالنسبة للزبون و التي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل. و لقياس هذا المعيار يجب على البنك إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، وكذا تعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس البنك أو أية بنوك أخرى ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتماني باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض.[1]

3. رأس المال (Capital): يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر قد تلحق بالمقترض، ومن وجهة نظر البنوك فرأس المال هو صمام الأمان أو الضمان المقدم من قبل المقترض و المتاح للدائنين لداد مختلف الالتزامات تحت أسوأ الظروف، وعدم كفاية رأس المال يعرض المقترض للأزمات المالية.

و يقصد برأس المال ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يمتلكه من أصول منقولة وغير منقولة تكون على شكل ودائع وأسهم وسندات وعقارات مطروحا منها المطلوبات التي بذمته، وكلما كان رأس مال المقترض كبير كلما زادت طمأنينة البنوك، فرأس مال المقترض يمثل قوته المالية وهو أيضا ضمان الإضافي لإدارة الائتمان عندما يعجز المقترض عن تسديد التزماته.[2]

4. الضمان(Collatéral): ويتمثل الرهن أو الضمان في الأصول التي يقدمها العميل إلى المصرف كضمان بغرض الحصول على القرض، وهناك العديد من الرهونات التي يمكن أن يقدمها العميل و تقبلها المصارف كضمان للقروض بحيث إذا توقف العميل عن السداد يحق للمصرف الرجوع و التصرف في هذا الرهن، وم أمثلة الرهانات، العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، الودائع ...وغيرها، ومع ذلك فقد تجد المصارف نفسها في موقف يقتضي منها قبول بعض الأصول المقدمة كرهن بضمان القرض.[3]

والضمان الأفضل للبنك هو الذي يمكن تحوله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة ولذلك يجب على البنك أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي:

---

[1] فواز فاضل جدعان الشمري، **أثر المعايير الائتمانية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، عمان، 2013، ص24.

[2] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الفلسفة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008 ، ص45.

[3] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة الأنترنت**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص14.

- تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان.
- درجة الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدامها لسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد.
- ملكية العميل للضمانات ملكية كاملة و ليست محل نزاع.
- كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان و الفوائد و العمولات الأخرى قدر المستطاع.[1]

5. الظروف المحيطة (conditions): يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله.[2] ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أوفي مرحلة النمو، أوفي مرحلة الاستقرار، أوفي مرحلة الانحدار. ..[3]

ثانيا: الأساليب الكمية لإدارة المخاطر الائتمانية

1. التحليل المالي باستخدام النسب:

يعد التحيل باستخدام النسب المالية من أكثر أساليب التحليل شيوعا من وجهة نظر المحلل الائتماني. فهو عملية تتم من خلالها استكشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط المشروع الاقتصادي ويساهم في تحديد أهمية و خواص الأنشطة التشغيلية و المالية للمشروع وذلك من خلال معلومات تستخرج من القوائم المالية ومصادر أخرى، لكي يتم استخدام هذه المؤشرات بعد ذلك في تقييم أداء المنشأة بقصد اتخاذ القرار.[4]

---

[1] حمزة محمود الزبيدي **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتمان**، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2002، ص ص146-147.

[2] ابتسام قويدر ، **دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014، ص 41.

[3] عبد العزيز دغيم ، و آخرون ، مرجع سابق، ص197.

[4] ناصر دادي عدون، مراقبة التسيير والتحليل المالي، دار المحمدية،ج2، عمان،2000، ص14.

أهم النسب المالية:

تتوفر لدوائر الائتمان في البنوك التجارية حجم كبير من النسب المالية التي تستخدم في تقييم أداء طالب الائتمان من خلال تقييم مركزه المالي، من أجل رشاد البنك في اتخاذ قرار الائتمان[1] ومن أهم هذه النسب نجد:

1.نسب السيولة:

وهي النسب التي تقيس قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها المالية قصيرة الأجل. تتميز هذه النسبة باستعمالها الضائع من قبل البنوك حيث تهتم هذه الأخيرة بدراسة المركز المالي للمؤسسات على تسديد فوائد القروض الممنوحة لها، وفيما يلي نقوم بتوضيح أهم النسب:

1.1.نسبة التداول(السيولة العامة): وتظهر هذه النسبة درجة تغطية الالتزامات الجارية بواسطة الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية في مواعيد تتفق مع تواريخ استحقاق هذه الالتزامات، ومن وجهة نظر المقترضين فإن زيادة هذه النسبة يقلل من درجة المخاطرة المرتبطة بقروضهم. وتحسب وفقا للمعادلة التالية: [2]

نسبة السيولة العامة(التداول): = (الأصول المتداولة/ الخصوم المتداول)×100

2.1.نسب السيولة المخفضة: تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها القصيرة الأجل في أوانها عن طريق أصولها المتداولة دون التصرف في قيم الاستغلال (المخزون). تسمح هذه النسبة للبنك بمعرفة إلى أي مدى تغطى الديون القصيرة الأجل بواسطة الحقوق والنقديات المتاحة وتكون هذه النسبة مقبولة إذا كانت تساوي .%50 ويعبر عن هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة المنخفضة=(الأصول المتداولة –المخزون/ الديون القصيرة الأجل) × 100

3.1.نسبة السيولة الجاهزة: تسمح هذه النسبة بمعرفة مدى قدرة المؤسسة على تغطية ديونها قصيرة الأجل بواسطة المتاحات النقدية فقط وتكون هذه النسبة مقبولة عندما تكون في حدود 30%. ويعبر عنها بالعلاقة التالية: [3]

نسبة السيولة الجاهزة = (القيم الجاهزة / الديون القصيرة الأجل) × 100

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق ، ص 266.

[2] ابتسام قويد ، مرجع سابق، ص ص 94-95.

[3] سهيلة بن الموفق ، **أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006 ، ص 138.

2.نسب الربحية:

ويستدل منها على قدرة العميل على توليد الأرباح ومدى نجاح نشاطه في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها وتشمل النسب التالية:

1.2.معدل العائد على الأصول= صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة/ مجموع الأصول

يعتبر هذا المعدل مقياسا شاملا في تحقيق الأرباح من الموارد المتاحة، فهو يقيس إنتاجية الدينار المستثمر في الاصول (الموجودات),

2.2.معدل العائد على حقوق الملكية= صافي الربح/ حقوق الملكية

يوضح هذا المعدل مدى كفاءة إدارة المؤسسة المقترضة في توظيف أموال المساهمين و تحقيق أرباح من هذه الأموال.

3.2.هامش الربح= صافي الربح / صافي المبيعات

توضح هذه النسبة مقدار الأرباح المحققة عن كل وحدة من صافي المبيعات.[1]

وتعد هذه النسب مهمة لكل من الملاك وطالبي التمويل على حد السواء، فعدم كفاية الأرباح يؤثر على ثروة الملاك وفي نفس الوقت يعد مؤشرا على عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالالتزامات المترتبة على منح الائتمان، لأن المصرف عند منح الائتمان يتوقع ببساطة أن يقوم طالب التمويل بسداد أصل التمويل من الأرباح المتحققة وليس من بيع الأصول المملوكة.[2]

3. نسب النشاط:

تقيس نسب النشاط الكفاءة التي تستخدم بها المؤسسة الموجودات أو الموارد المتاحة لها عن طريق إجراء مقارنات فيما بين مستوى المبيعات ومستوى الاستثمار في عناصر الموجودات، ونسب النشاط تعتبر مهمة لكل من له اهتمام بكفاءة الأداء و الربحية للمؤسسة على المدى البعيد. ويمكن تلخيص أهم نسب النشاط فيما يلي:

1.3.معدل دوران المخزون: تمثل هذه النسبة سرعة دوران المخزون لدى المؤسسة، وهي تعبر عن عدد المرات التي يدور فيها المخزون خلال دورة الاستغلال وتحسب في المؤسسات التجارية وفقا للعلاقة التالية:

[1] إبتسام قويدر، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[2] أحمد ياسين حمد الجعافرة، **مدى استخدام النسب المالية في اتخاذ القرارات التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة ، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص40.

معدل دوران المخزون= تكلفة شراء بضاعة مباعة/ متوسط المخزون

أما في المؤسسات الصناعية فتحسب بالعلاقة التالية:

معدل دوران المخزون= تكلفة شراء مواد أولية/ متوسط المخزون

كلما كانت هذه النسبة كبيرة، كان ذلك دليلا على سهولة انسياب مخزون المؤسسة.

2.3.معدل دوران الأصول المتداولة: يعني ذلك دراسة العلاقة بين الأصول و استخدامها وتعبر هذه النسبة على مدى كفاءة إدارة هذا النوع من الأصول وتوليد مبيعات منها، ويحسب هذا المعدل بالعلاقة التالية: صافي المبيعات/ الأصول المتداولة.[1]

2. طريقة القرض التنقيطي:

1.2. تعريف طريقة القرش التنقيطي:

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الاحصائية و التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض لتحديد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.[2]

ظهرت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الخمسينات و انتشرت تدريجيا في أوروبا في السبعينات، وهي اليوم تستعمل في كثير من المؤسسات المالية

إذن القرض التنقيطي هو إعطاء نقطة للزبون الطالب للقرض لتحديد وضعيته وتقييمه من خلال نموذج تقييمي على شكل معادلة خطية لعدة متغيرات (النسب المالية، طبيعة القرض، قطاع النشاطات...) حيث يمكن مقارنة النقطة المعطاة لكل زبون مع نقطة فصل محددة مسبقا، وعلى هذا الاساس يكون رفض أو قبول طالب القرض.

2.2. أهداف طريقة القرض التنقيطي: تسعى طريقة التنقيط إلى الاستجابة لثلاثة أهداف:

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات الطالبة للقرض.
- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك مما يحسن من الخدمات المقدمة للزبائن .

---

[1] جليلة بن خروف، **دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة و اتخاذ القرارات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009، ص86.

[2] كمال رزيق، فريد كورتل، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية النسخة الرابعة تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية و الإسلامية، 5-6 أبريل 2012 ، ص12.

- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة في مواجهة العدد الهائل من الطلبات.[1]

3.2.استعمالات القرض التنقيطي

1.3.2. حالة القروض الموجهة للأفراد: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان، أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها، وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2.3.2. حالة القروض الموجهة للمنظمات: يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة، ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- اقدمية و كفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأس مالها العامل.
- طبيعة نشاطها.[2]

[1] نور الدين مزياني وآخرون، **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سكيكدة، 20 أوت 1955، ص7.

[2] كمال رزيق، فريد كورتل ، مرجع سابق، ص8.

4.2. مراحل إعداد دالة التنقيط:

- **اختيار العينة:** العينة عبارة عن مجموعة من ملفات القروض للزبائن الجيدين وغير الجيدين، تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات (جدول حسابات التنائج، الميزانية المالية، ملف طلب القرض...). مختارة بصفة عشوائية، وتكون كافية التمثيل الإحصائي للظاهرة وتصنف إلى مجموعتين:

عينة لإعداد النموذج: تستعمل لتحليل المعطيات واستخراج معادلة تنقيط

عينة لقياس دقة النموذج: تبين مدى صحة هذا النموذج. [1]

- **تصنيف الزبائن إلى مجموعتين:** جيدة وسيئة، فالزبون الجيد هو الذي لم يسبق له تعرض إلى خسارة عدم الدفع في الآجال المطلوبة أو أي متابعة قضائية و الزبون السيئ بالعكس. [2]

وبصفة عامة يمكن صياغة دالة التنقيط والتي يرمز لها بالرمز Z بالشكل التالي:

$$Z=\sum \alpha i \ .Ri + B$$

حيث: $i=1$

αi المعاملات المرتبطة بالنسب Ri (معاملات الترجيح)

Ri النسب المالية المستخرجة من القوائم المالية.

B حد ثابت

واعتمادا على هذه الدالة يتم حساب النقطة النهاية لكل مؤسسة، والتي يمكن من خلالها الحكم على عجز أو سلامة المؤسسة. [3]

وفيما يلي عرض للنموذج المشهور والمستعمل للتنبؤ بخطر القرض وفق طريقة القرض التنقيطي

نموذج ألتمان (Altman)1968:

يعتبر عمل ألتمان لسنة 1968 من أول و أهم الأعمال التي حاولت تجاوز الطريقة التقليدية في التحليل، والتي استخدمها السابقون في التنبؤ بفشل الشركات معتمدين فيها على أساليب إحصائية بسيطة في تحليل النسب

[1] محمد بن بوزيان، سوار يوسف، **محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي** ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة،، جامعة كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الزيتونة الأردنية، 16-18 أبريل 2007، ص5.

[2] نور الدين مزياني وآخرون، مرجع سابق، ص ص 8-9.

[3] عبادي محمد، **الشبكات العصبية الاصطناعية أداة لتقدير المخاطرة في البنوك**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي جيجل.

المالية لاختيار نسبة مالية واحدة يعتقد بأنها الأفضل في التمييز بين الشركات الفاشلة و غير الفاشلة،[1] واستخدم ألتمان في هذا النموذج أسلوب احصائي أكثر تعقيدا من الأسلوب القديم سمي أسلوب التحليل التمييزي بحيث تمكن هذا الأسلوب من استنتاج علاقة خطية بين مجموعة من المتغيرات التي تعد الأفضل في التمييز بين الشركات الفاشلة وغير الفاشلة.[2]

حيث قام باختيار عينة مدروسة تتكون من 66 مؤسسة اقتصادية مقسمة إلى مجموعتين، الأولى تتكون من 33 مؤسسة سليمة أما المجموعة الثانية فتتكون من 33 مؤسسة فاشلة، ثم قام باختيار 22 نسبة مالية وهي المتغيرات المستقلة و تتناول أهم الأبعاد المالية مثل نسب السيولة، الربحية، الرفع المالي، ونسب النشاط، وقد بنى اختياره لهذه النسب المالية على أساس مدى شيوعتها في الأدبيات المالية وعلاقتها المحتملة بموضوع الدراسة، وبعد احتساب قيمة النسب المالية لكل مؤسسات المجموعتين قام التمان بتطبيق أسلوب (MDA) لاختيار النسب المالية التي تملك قدرة أكبر على التمييز بين مجموعتين، وكانت المعادلة التمييزية التي توصل إليها على الشكل التالي[3]:

$$Z = 1,2\ R1 + 1,4\ R2 + 3,3\ R3 + 0,6\ R4 + 0,9\ R5$$

وهذا النموذج يتضمن 5 متغيرات أساسية وهي عبارة عن نسب مالية تتشكل مما يلي:

R1 : رأس المال العامل الصافي \ مجموع الأصول .

R2: الاحتياطات \ مجموع الأصول.

R3: الفائض الخام للاستغلال \ مجموع الأصول

R4: الأموال الخامة \ مجموع الديون

R5: رقم الإعمال خارج الضريبة \ مجموع الأصول

وقد حدد Altman القيمة الحرجة 2,675 ، وعليه إذا كانت الدالة :

$Z > 2,675$ تعتبر المؤسسة سليمة

$Z < 2,675$ تعتبر المؤسسة عاجزة

[1] ريحان الشريف، **التعثر المالي: المراحل ، الأسباب و الطرق و إجراءات المعالجة**، مجلة علوم إنسانية،العدد(29)، ص10

[2] علاء الدين جبل ، **تحليل القوائم المالية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2004، ص 196.

[3] عبد الله منصوري، **قراءة نقدية في النسق الفكري الليبرالي للتنمية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية التواصل، العدد(20)، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2007.

وقد حقق هذا النموذج تصنيف المؤسسات سليمة بنسبة 97 %[1].

المطلب الثالث: القروض المتعثرة وطرق معالجتها

أولا: تعريف القروض المتعثرة:

القروض المتعثرة هي كافة القروض و التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل و لم يقم بسدادها في موعدها ، فتتحول القروض من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة ، و بمرور الوقت تنتقل إلى قروض متعثرة مما تثير قلقا وحيرة لدى إدارة الائتمان بشكل خاص و إدارة البنك بشكل عام.[2]

ثانيا: أسباب القروض المتعثرة

1. مخاطر متعلقة العميل:

- قيام العميل بتقديم بيانات خاطئة عمدا إلى البنك لإظهار المشروع على غير حقيقته، مما يؤدي بالبنك إلى منح العميل القرض المطلوب دون إجراء تحقيقات عنه؛

- استهانة العميل بإرشادات و توجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط و الضوابط التي يفرضها البنك له في استخدام التمويل المقدم للمشروع بشكل المتفق عليه ؛

- استخدام العميل القرض في أنشطة لا معرفة لهم بها دون علم البنك وخاصة إذا ما كانت هذه الانشطة تحتمل بقدر من مخاطر أو غير مشروعة؛

- سوء وعدم كفاءة النظام المحاسبي في الشركة، وكذا العاملين فيها، وعدم مراعاتهم الدقة في إعداد القوائم المالية للشركة.[3]

2.مخاطر متعلقة بالبنك:

- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة؛

- السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل التسليم الكامل للمستندات المطلوبة؛

- ومن الخطأ المرتكب من طرف البنك التمويل الكامل أو شبه الكامل لمشروع العميل، لأنه ينبغي أن يكون لدى العميل ما يمول به جزءا من مشروعه و يتحمل قدرا من المخاطر فيه ؛

---

[1] Mohamed touati thiba, Crédit Scouring , revue de science commerciales et de gestion ,N°=01 ,école Supérieure de Commerce d'Alger ,2003 , P 75 .

[2] ابتسام قويدر ، مرجع سابق، ص 61.

[3] محمد أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، ، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص81-85.

- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل أو تكون عادة ضئيلة، فيتعثر العمل و يتوقف العميل عن الوفاء بالتزامات البنك، و عندها يتعرض البنك فقدان كل أو بعض القرض؛

- اتخاذ البنك قرار بتجميد حساب العميل مما يؤدي به التعامل مع بنك أخر.؛

- عدم المراجعة الشهرية من طرف البنك لحركة حساب العميل من ناحية حجم إيداعاته و سحوباته، و ما إذا كان يحتفظ بجزء من تدفقاته النقدية خارج البنك وما إذا كان يستعمل كل القرض أو بعضه في غير الغرض المخصص له من عدمه.[1]

3. أسباب خارجية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في: المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، مخاطر قانونية أو تشريعية، مخاطر الغير[2].

ثالثا: طرق معالجة القروض المتعثرة:

1. مرحلة التعويم: تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل حيث يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وفوائده، وقد يمتد التسيير إلى أكثر من ذلك كأن يتم الاتفاق على جدولة المديونية، كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل و إمكانيته في السداد.

2. مرحلة انتشال العميل: وفي هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل و توجيهه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل و يكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها و تحقيق فائض مناسب.

3. مرحلة إنعاش العميل: حيث بموجبها يتم تحويل العميل كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته و ذلك بمنحه قروضا جديدة بشروط مسيرة لتمكنه من تسيير نشاطه.

4. تصفية نشاط العميل: وهذا البديل لا تلجأ إليه البنوك إلا كحل أخير وبعد بذل كل السبل الأخرى و بعد التأكد البنك من الآتي:

- أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على المشاكل و المعوقات التي يمر بها العميل حيث يثبت

[1] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص 22-25.

[2] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 117.

للبنك أنها مشاكل دائمة و ليست عارضة؛

- أن النشاط الذي يمارسه العميل وصل إلى مرحلة الانحدار و ليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط و أن العميل لا يتوافر لديه القدرة و الرغبة في الاستمرار.

و تتم التصفية بالأسلوب الودي من خلال الاتفاق مع العميل أو تتم جبرا عن طريق الإجراءات القانونية.[1]

فقد تتعثر المفاوضات بين الطرفين ويختلفان في الاتفاق وتتأزم الأمور ولذا وجب أخذ طريق القضاء لأنه للأسف أصبح الطريق الوحيد الذي لا مفر منه وللإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها:

- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك؛
- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن؛
- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات إذنيه وكمبيالات؛
- تبليغ جهاز المدعى الاشتراكي الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع العملاء و الذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع العميل من السفر ومنعه من التصرف في الأموال له ولأسرته؛
- الحجز القضائي على ممتلكات العميل واستصدار أمر أداء وذلك للعمل على التصريح للبنك

[1] ابتسام قويدر، مرجع سابق، ص ص 36-37.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمقررات لجنة بازل1 و2

نظرا لأهمية و خطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازل، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر.[1]

المطلب الأول: نشأة و أهداف اتفاقية بازل

أولا: نشأة وتطور اتفاقية بازل

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل: القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابل التزام هام، وهو ضمان أموال المودعين. لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة، وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م، وقد حددت هذه النسبة بـ 10%عالميا، أي أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى سنة 1942م، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها.

و بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية و المصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول. تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض و الاستثمارات، باستثناء بعض الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك. وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريبا.[2]

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية، مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الامريكية و الأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك. كل هذا جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى Group of ten وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا' ألمانيا، إيطاليا، اليابان،

---

[1] رقية بوخيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل2**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، ص7.

[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص ، **الأسواق و المؤسسات المالية**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص192.

هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من: لوكسمبورغ وسويسرا، إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بال (بازل) السويسرية، وبها تقع أمانتها العامة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي Basel Committee on Banking Supervision " عرفت توصياتها بمقرَّرات لجنة بازل، وكان ذلك سنة 1975م.[1]

ثانيا:أهداف اتفاقية بازل:

إن الهدف الرئيسي من وجود اتفاقية بازل هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في الجوانب التالية:

- فتح الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابية المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة؛
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان لكل المتعاملين؛[2]
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسيير عملية التبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك؛[3]
- الاستمرار في تعزيز أمان و سلامة النظام المالي؛
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية؛
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر.[4]

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات–، ص288.

[2] آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، مرجع سابق، ص5.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية ، مصر،2001، ص81.

[4] عبد المنعم محمد، الطيب حمد النيل، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شاملة**– ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد(03)، ص16

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 1

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عرفت باتفاقية بازل I، وذلك في يوليو 1988م لتصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك COOKE، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.[1]

أولا: السمات الرئيسية لاتفاقية بازل1: يمكن ذكر أهم سمات اتفاقية بازل1 في النقاط التالية:

1.تصنيف دول العالم:

قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية:

1.1. **دول متدنِية المخاطر**: وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

المجموعة الأولى: وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

المجموعة الفرعية الثانية: هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، إيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

2.1. دول مرتفعة المخاطر: فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة.[2]

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور اسلامي، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013، ص2.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص84.

2. مكونات كفاية رأس المال الصافي:

يقصد بمفهوم كفاية رأس المال: مقدار المال المناسب للهيكل المالي للمصرف.[1]

ويتكون رأس المال من شريحتين:

1.2.الشريحة الأولى: ويمثل رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين+ الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة والقانونية+ الأرباح غير الموزعة.

2.2.الشريحة الثنية: ويدعى برأس المال التكميلي أو المساند ويتمثل في الاحتياطات غير المعلنة و احتياطات إعادة تقييم الأصول+ مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

رأس المال الإجمالي= رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند

ويتم احتساب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كالتالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

ويجب: أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100% من رأس المال الأساسي.

3. نظام أوزان المخاطر(قياس رأس المال):

تستند طريق متانة رأس المال إلى نظام المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل الميزانية وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات.[2] فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، و القروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان

[1] مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصرف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع اشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد السابع و الستون– 2007، ص238.

[2] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2005، ص 48.

المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر.[1]

الجدول رقم (01): الموجودات و أوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
– صفر	– النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزيَة والبنوك المركزيَة والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE.
– 01 إلى 05 %	– المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلّية (حسبما يتقرر وطنيا)
– 02 %	– المطلوبات من بنوك التنمية الدوليَّة وبنوك دول منظَّمة OCDE + النقديَّة في الطريق .
– 05 %	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
– 100 %	– جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظَّمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية–واقع و تحديات–، ص 289.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص99.

الجدول رقم (02): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
- 100 %	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض).
- 50 %	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
- 20 %	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتيَة (الاعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-واقع و تحديات-، ص290.

4. **التركيز على المخاطر الائتمانية:** حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في.[1] عين الاعتبار المخاطر عدم الوفاء امدين بالتزماته من القرض و فوائده.[2]

ثانيا: تعديلات اتفاقية بازل 1:

وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال و ذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 و التي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني

و تتمثل **مخاطر السوق** في المخاطر التالية :

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول و التزامات البنك و العمليات خارج الميزانية.
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة و الآجلة و العمليات الخاصة بالمعادن النفيسة، الذهب و البلاتين.
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع و الأسهم و المشتقات المالية بشكل عام.
- و قد اقترحت اللجنة إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر المشار إليها سابقا(تغطية المخاطر الائتمانية و مخاطر الدول)، و مقتضى هذه التعديلات إضافة

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص130.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص84.

شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين و تتمثل هذه الشريحة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

و قد وافق محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشر بتاريخ 19 ديسمبر 1995 على هذه التعديلات على أن تصبح سارية المفعول في حد أقصى نهاية ديسمبر 1997و يتطلب تنفيذ هذه التعديلات من البنوك تحمل عبئ المحافظة على رأس المال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة.[1]

وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى(رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي)، وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988م+ الشريحة الثالثة(قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا تتجاوز 250% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى (حسب تعريف بعض الدول)

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة؛

- عند حساب نسبة رأس المال الاجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.[2] تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 1.25} \geq 8\%$$

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص ص13-14

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 291.

في نهاية التسعينات و بالضبط عند وقوع الأزمة المالية الأسيوية سنة 1997 ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل لكفاية رأس المال وأن الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك ، حيث أن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام في مجموعه ، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تجاوز مجرد مخاطر الائتمان و من هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية .[1]

ثالثا: تقييم اتفاقية بازل 1:

1. مزايا اتفاقية بازل 1:من بين المزايا التي انفردت بها بازل 1 نجد:

- دعم استقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا الصدد؛
- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تناهي ظاهرة العولمة المالية؛
- توفير قاعدة معلوماتية حول البنوك بما يمكن المتعاملين من المقارنة والمفاضلة فيما بينها؛
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت و الجهد.[2]

2. سلبيات مقررات بازل 1: وجهت لاتفاقية بازل 1 عدة انتقادات تتمثل أهمها في:

- على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية، حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن؛

[1] محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2005، ص46.

[2] آسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، مرجع سابق، ص ص 6-7.

- أعطى معيار بازل 1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD ، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان؛

- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية؛

- تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية ....)، ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات؛

- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة.[1]

المطلب الثالث: اتفاقية بازل 2

بسبب الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بازل 1. قامت لجنة بازل في منتصف عام 1999 بنشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية(كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية بازل 1 عام 1988، وبعد مناقشات طويلة لمقترحات هذه الاتفاقية تم إجازتها و الاتفاق عليها عام 2004، وعرفت باتفاقية بازل 2، حيث تصبح جاهزة للتطبيق خلال فترة انتقالية وتمتد إلى نهاية عام 2006.

أولا: أهداف اتفاقية بازل 2:

- تطوير الإطار العام لرأس المال بصورة أكثر حساسية لمخاطر الخسائر الائتمانية و التي تتطلب تكوين مستويات عالية من رأس المال لذوي المخاطر العالية الائتمانية؛[2]

- توفير الأمن و الطمأنينة للنظام المالي بتوفير جزء من رأس المال بمستوى قادر على تغطية المخاطر

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص 5.

[2] حسين سعيد، علي أبو العز، **المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية**، كلية الشرعية، الجامعة الأردنية، 6-2014/8/7، ص15.

الاحتمالية؛

- تطوير عدالة المنافسة, حيث أن أي بنكين يمتلكان المحفظة المصرفية نفسها يجب أن يحتفظا بنفس رأس المال بغض النظر عن مكان تواجدهما؛

- تطبيق مقاربة أكثر تركيز على المخاطر, حيث أخذت بعين الاعتبار أنواع أخرى من المخاطر كالمخاطر التشغيلية.[1]

ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2: طورت اللجنة بازل 2 نموذجها الحجيج المركز حول ما أطلق عليه المشرعون بـ "الدعائم الثلاث"

الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال Minimum Capital Requirement

الدعامة الثانية: المراجعة الإشرافية Supervisory Review

الدعامة الثالثة: انضباط السوقMarket Discipline.

الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

تتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال وهذا المحور يتشابه مع ما ورد في اتفاقية بازل الأولى بما يلي:

- نسبة كفاية رأس المال 8%

- مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال لم تتغير.

- مخاطر السوق هي نفسها حسب اتفاقية بازل(1)

أما نقاط الخلاف فيمكن تلخيصها كالتالي:

- إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية.[2]

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان.[3]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + (مخاطر السوق+ المخاطر التشغيلية)}\times 12.5} \geq 8\%$$

[1] كندة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة الأعمال ، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص20.

[2] صورية عاشوري ، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010، 37-38.

[3] أحمد شعبان محمد علي، **الأزمات و المتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1،الاسكندرية، 2011، ص183.

الدعامة الثانية: المراجعة الاشرافية:

إن عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل الثانية لا تهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستيعاب جميع المخاطر ولكنه أيضا لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة المخاطر وهناك واجبات على البنوك والبنك المركزي القيام بها من بينها:

1. **البنك**

- تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال.
- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر.
- التأكد وباستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

2. **البنك المركزي**

- عملية تقييم وبشكل دائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطرها والتدخل في الوقت المناسب.
- القيام بإجراءات سريعة لتخفيف المخاطر والحفاظ على رأس المال.
- عدم اعتبار عملية زيادة رأس المال بأنها الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه البنك وإنما يجب الاهتمام بالوسائل الأخرى للتعامل مع المخاطر من حيث تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، تحسين الرقابة الداخلية ولذلك فقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية للسيطرة على عملية المراجعة.[1]

- **المبدأ الأول** :أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها.
- **المبدأ الثاني** :على هيئات المراقبة أن تفحص وتقوم الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة للبنوك.
- **المبدأ الثالث** :أن تلتزم هيئات الرقابة على البنوك دوما بتكوين أموال خاصة أعلى من الحد الأدنى المطلوب.
- **المبدأ الرابع** :أن تبقى هيئات الرقابة على البنوك جاهزة للتدخل المبكر من أجل منع أي تدني في الأموال الخاصة، وبالمقابل تفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاءة والخبرة وأن يكون عملهم شفافا وأن يكونوا بدورهم خاضعين للمسائلة.[2]

[1] صورية عاشوري ، مرجع سابق، ص38

[2] عيد القادر قادة ، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2009، ص33.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين و تدعيم درجة الأمان و الصلابة في المصارف و المؤسسات التمويلية و مساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوفر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر[1]

وجعلت لجنة بازل من مستلزمات الإفصاح الركيزة الثالثة التي يقوم عليها صرح الملاءة المصرفية. وقد أكدت في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملاءمة الأموال الخاصة مع مخاطر المصرف بل أيضا بالمناهج و الانظمة المعتمدة لتقويم المخاطر و احتساب كفاية رأس المال، وتطلب الاتفاقية بأن تكون للمصرف سياسة واضحة ومقررة من قبل مجلس الإدارة.[2]

ثالثا: تقييم اتفاقية بازل2:

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، من بين هذه الإيجابيات والسلبيات نذكر ما يلي:

1.ايجابيات اتفاقية بازل2

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى البنوك؛
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال؛
- تعزيز ركائز الاستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي؛
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها؛
- تقليل المخاطر الائتمانية؛
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية.

[1] عادل هبال ، **إشكالية الفروض المتعثرة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012، ص87.

[2] رولا كاسر لايقة، **القياس و الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصرف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الأردن، 2007، ص 76.

2.سلبيات اتفاقية بازل2:

- وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، واجهت البنوك عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات؛
- فرض ضغوط على البنوك لتدعيم مستويات رأس مالها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل؛
- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتمان الداخلي؛
- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.[1]

المبحث الثالث: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل2

لقد أعادت اتفاقية بازل2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة و مدى تلاؤمها مع البنوك .[2]

المطلب الأول: الأسلوب المعياري (النمطي):

أولا: تعريف الأسلوب المعياري:

تعتبر الطريقة المعيارية لقياس المخاطر الائتمانية المنهجية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، وتستخدمه المصارف التي تمارس أنشطة غير معقدة.[3] فهذا الأسلوب يقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتمادا على التنقيط الذي تعتمده مؤسسات التقييم الدولية.[4]

ووفق هذه الطريقة تم الإبقاء على مفهوم رأس المال "الأساسي و المساند" وأيضا على معدل كفاية رأس المال (8%)، إلا أنه تم تعديل نظام الأوزان ، فلم تعد تعطي الأوزان وفقا لفئة المقترض "القروض السيادية،

[1] http://albaitalkuwaiti.wordpress.com 01/03/2015 09:35

[2] رقية خضراوي، مولود لعرابة ، مرجع سابق، ص11.

[3] ذهبي ريمة، مرجع سابق، ص77.

[4] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، مرجع سابق، ص11.

المؤسسات، المصارف الاخرى"، بل أصبحت ترتبط أوزان المخاطر المعينة للقروض وفقا لدرجات المخاطر لهذه القروض، و التي تحددها مؤسسات التصنيف وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل.[1]

ثانيا: خطوات تطبيق الأسلوب المعياري:

إن تطبيق الأسلوب المعياري يتطلب إجراء الخطوات التالية:

1.الاعتماد على مؤسسات التقييم الخارجية: وهي مؤسسات تقوم بتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك.[2]وهناك العديد من وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل: Moody's S&P،&Fitch[3].وهذه المؤسسات تخضع لمعايير مؤهلة يجب استيفاؤها حتى تسمح لها السلطات الإشرافية بأعمال التقييم ولذلك فإن عليها أن تستوفي المعايير التالية:

- **الموضوعية** :ينبغي أن تمتلك وكالة التصنيف أسلوب و منهجية تقييم دقيقة و منتظمة و قائمة على البيانات التاريخية، و أن تخضع تصنيفاتها للمراجعة الرقابية المستمرة و أن تستجيب للتغيرات في المركز المالي للبنك.

- **الاستقلالية:** يجب أن لا تكون وكالة التصنيف خاضعة لضغوط اقتصادية و سياسية قد تؤثر على التصنيف الذي توصلت إليه.

- **الشفافية:** يجب أن تتاح تصنيفات وكالات التنقيط لكل من يريد الاطلاع عليها سواء مؤسسات محلية أو أجنبية و بشروط متساوية، و أن يتم نشر المنهجية المستخدمة من طرفها علنا إلى الجمهور.

-**الإفصاح:** يجب أن تفصح وكالات التصنيف عن معلومات محددة، نذكر منها :أساليبها في التصنيف (التنقيط)الائتماني، بيانات عن النسب الفعلية للتعثر التي تحققت لكل شريحة(فئة)تقدير، و التعديلات في التصنيف مثلا (تحويل التصنيف من مرتبةAA إلى مرتبة BB عبر الوقت)

- **المصداقية:** اعتماد الأطراف المستقلة (المستثمرون و المساهمون...) على تقييمات وكالة التصنيف يعتبر دليلا على مصداقية تقييماتها، و ما يعزز مصداقية هذه الوكالات هو وجود إجراءات و ضوابط داخلية تتعلق

---

[1] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير للدولية "بازل2"** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة الأعمال، عمادة الدراسات العليا كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص99.

[2] سامي يوسف كمال محمد، **بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية،**

http://www.simpopdf.com 11/04/2015 20:17

[3] تهاني الزعابي ، محمود محمد، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية في إطار مقررات لجنة بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة المالية و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص67.

بالسلوك المهني و الأخلاقي للموظفين تحول دون إساءة استخدام المعلومات السرية.[1]

2. **تبويب الأصول:**

حيث يجب تبويب الأصول وفقاً لنوع المدين على النحو التالي[2]:

- الحكومات والبنوك المركزية
- المؤسسات العامة
- البنوك
- بنوك التنمية الدولية
- الشركات
- عملاء التجزئة
- قروض برهن عقاري لأغراض تجارية
- قروض برهن عقاري لأغراض سكنية
- مؤسسات تتعامل بالأوراق المالية.

3. **ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة** تبعاً للتقييم الائتماني للعميل وحسب تبويب التسهيل، وتتراوح الأوزان من صفر وحتى 150 % وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدني مستوى التقييم الائتماني للعميل، وفيما يلي جدول يلخص هذه الأوزان:

[1] نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاقية بازل(2)- المضمون- الأهمية – الأبعاد-، اتحاد المصارف العربية**، بيروت، 2004، ص ص 69 -70.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد ، مرجع سابق، ص32.

الجدول رقم(03): ترجيح القروض بأوزان المخاطرة

التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف
الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
المؤسسات العامة	إذ لم يكن الإقراض بضمان الحكومة المركزية، تعالج وفق الآلية المعدة للمصارف، وفق حالة استخدام الثاني لمعالجة مخاطر اقراض المصارف يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة مخاطر اقراض المصرف					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة المصارف، إذا كانت خاضعة لرقابة تعادل رقابة المصارف، وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس المال و إلا يستخدم الأوزان المخصصة للشركات					
التصنيف	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO B-	أقل من B-	غير مصنف
المصرف (الخيار الأول) تصنيف الدولة	%20	%50	%100	%100	%150	100%
المصارف (الخيار الثاني)الإقراض لأكثر من 3أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
المصارف (الخيار الثالث) أقل من 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20

التصنيف (المطالبات)	AAA TO AA-	A TO A-	BBB TO BBB-	BB TO BB-	أقل من BB-	غير مصنف
شركات المساهمة العامة	%20	%50	%100		%150	%100
محفظة التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة %75					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن ال يكون وزن المخاطر ما نسبته % 35 للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني ،واء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا، وقد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان تفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
القروض المضمونة بعقارات تجارية	% 100باستثناء الدول المتقدمة ، وبعد موافقة المصرف المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن50 % للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة					
القروض المتأخرة	150%وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من % 20 من رصيد الدين القائم. 100%عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن % 20 من رصيد الدين القائم. 100%عندما تكون المخصصات لا تقل عن % 50 من رصيد الدين العام، يمكن خفضها الى % 50 بعد موافقة المراقب.					
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي للمخاطر					

المصدر: تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص68.

4. مستويات التصنيف الائتماني

المستوى الأول: ممتاز AAA هي أعلى درجة لتقييم الملاءة الائتمانية للعميل طالب الائتمان، حيث يتمتع هذا الأخير بقدرة كبيرة جدا على السداد .فعلى سبيل المثال؛ الوزن الترجيحي لمخاطر الحكومات.

المستوى الثاني: جيد جدا AA تمثل هذه الدرجة تقييما جيدا جدا للملاءة، حيث يتمتع صاحبها بقدرة عالية على الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها.

المستوى الثالث: جيد A يمثل هذا التقييم درجة جيدة من الملاءة، حيث يتمتع صاحبها بقدرة عالية في الوفاء بالتزاماته، غير أنها أكثر عرضة لآثار أي تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية.

المستوى الرابع : مقبولBBB هي درجة مرضية للملاءة، إلا أن أي تغيير غير مواتي في الأوضاع الاقتصادية والمالية قد يؤثر على قدرة العميل على السداد.

المستوى الخامس: مقبول بحذر B يشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وبالتالي تكون التزامات العميل محفوفة بالمخاطر الائتمانية.

المستوى السادس : تسهيلات تحتاج إلى الاهتمام ورعاية الإدارة B تشير هذه الدرجة إلى ازدياد الشكوك في قدرة العميل في الوفاء بالتزاماته، ولا تتوفر الحماية الكافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية، كما أن هذه الالتزامات هي أكثر عرضة من سابقتها من حيث تعرضها للمخاطر الائتمانية.[1]

ولتطبيق آلية العمل وفق المنهج المعياري في تقدير المخاطر بناء على تصنيفات أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر، فإنه يتم توضيح الآتي:

في حالة كون الطرف الآخر(المقترض) جهة سيادية ،وقدم لها المصرف تمويلا قدره 100 مليون $

وهي مصنفة في مرتبة AAA TO AA فإنه يتم التعامل مع هذا التمويل باعتباره خال من مخاطر العجز عن السداد، وبالتالي لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك.

ولكن إذا كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة BB TO B فان التمويل يتطلب حماية رأس المال بنسبة 100 %، من الأصل(8% من الأصل) أي 8 مليون $ كرأس مال مقابل المخاطر المرتبطة بذلك الأصل.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق ، ص 136-137.

أما في حال جاء تصنيف الطرف الآخر (الحكومة) عند مستوى تصنيف B- ومن أجل احتساب متطلبات رأس المال فإن الأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون سيتعامل على أنه يساوي 150 مليون ويحتاج في المقابل إلى متطلبات رأس المال من 150 مليون لمقابلة مخاطره.

وحالة أخرى: بافتراض أن يكون الطرف الآخر (المقترض) إحدى الشركات، وحصلت على تمويل من مصرف قدره 100 مليون وتصنف في مرتبة AAA إلى AA- فإنها تستلزم وزن مخاطر مرجح بنسبة 20 %، و بالتالي سيؤدي إلى متطلبات رأس مال بنسبة 1.6%. (20/100×8%= 1.6%)

بمعنى أنه إذا كان وزن المخاطر مثلا 100%يقابله في الجهة المقابلة على الفور بشكل مترجم مبلغ في رأس المال يعادل 8% وبنفس الطريقة لوكان مثلا وزن المخاطر 20 % نحتاج إلى مبلغ في رأس المال ما يعادل 1.6 %.

متطلبات رأس المال فان الأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون $ سيعامل على أنه يساوي 150 مليون ويحتاج في المقابل إلى متطلبات رأس المال من 150 مليون $ لمقابلة مخاطره.[1]

المطلب الثاني: أسلوب التصنيف الداخلي

أولا: تعريف أسلوب التصنيف الداخلي IRB:

يعد هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات تتمثل في :دقة البيانات، أنظمة الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح[2].وينقسم الأسلوب الداخلي إلى قسمين:

- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي
- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم

حيث يعتمد هذا الأسلوب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول، ومن ثم يتم حساب رأس المال واجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.[3]

---

[1] تهاني محمود محمد الزعابي ، مرجع سابق، ص69.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص40.

[3] منى يونس، **تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية و الإسلامية بين الرفع من رأس المال و التحكم في المخاطر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص39.

ثانيا: أهداف أسلوب التصنيف الداخلي:

تتمثل أهداف منهج التصنيف الداخلي فيما يلي:

- توفير حساسية أكبر لرأس المال اتجاه مخاطر الائتمان و الخسائر في محفظة البنك؛

- التصنيف الائتماني للتوظيفات وفقا للأطراف المختلفة(شركات، بنوك،...) لتقدير الخسائر التي تنجم عن عدم قدرة كل منها على السداد، و تحديد حجم رأس المال اللازم لتغطيتها.

- تشجيع البنوك على تحسين إدارة المخاطر بما يزيد من سلامة النظام دون الإخلال بالنظم المتبعة في البنوك التي تتميز بقدرتها الكبيرة على إدارة مخاطرها .و بما أن قياس المخاطر الائتمانية يعتمد في المقام الأول على تحديد سمات هذه المخاطر لكل قطاع من المقترضين و نوع العملية و إعطاء الوزن الملائم فإن إدارة البنك للمخاطر تعتمد على نتائج التصنيف من عدم السداد في مفهوم التقييم الداخلي[1].

ثالثا: مدخلات (مكونات)أسلوب التصنيف الداخلي للمخاطر الائتمانية:

يعتمد منهج التصنيف الداخلي في تحديد أوزان المخاطر الائتمانية على أربع مدخلات هي:

1.**احتمال تعثر العميل Probability of Default (PD):** يشكل احتمال التعثر معلمة أساسية في حساب متطلبات رأس المال وذلك في إطار منهج التصنيف الداخلي، فهو يقيس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على سداد لالتزاماته خلال فترة زمنية معينة، سواء اتبع البنك منهج التصنيف الأساسي أو المتقدم فإنه يجب عليه تقدير الاحتمال باستخدام التصنيف الداخلي للبنك بالاعتماد على البيانات التاريخية للتعثر.[2]

وترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية في عين الاعتبار:

التحليل المالي والائتماني، تقييم مخاطر العميل، اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل، بل على العملية التي يتم تمويلها، التحليلات المتعلقة بالصناعة، تحديد قيمة الشركة، شروط التسهيل، وتقاس هذه النسبة من خلال احتمال تعثر العميل، وهي عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي العملاء في بداية الفترة[3].

---

[1] وسام شيلي ، **مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، –دراسة تجربة لبنان–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص83–84.

[2] **مجلة الباحث دورية عملية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية المتعلقة بالعلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص12.

[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص39.

احتمال تعثر العميل= عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة/ إجمالى العملاء فى بداية الفترة

2.الخسارة عند التعثر(LGD)Loss Given Default : وهي التي تقيس الجزء من القرض الذي لن يستعيده (مقدار الخسارة) البنك في حالة حدوث التعثر، حيث يتم إتباع إحدى المنهجين التاليين:

المنهج الأساسي: وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء، ويراعي في تحديد هذه النسبة الأخذ في عين الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل.

المنهج المتقدم: يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حده أخذا في الاعتبار أنه في حال قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما تراه السلطة الرقابية. وحجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة يقاس من خلال حجم القرض الأساسي مطروحا منه القيمة الحالية للمستردات من القرض.[1]

حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة= حجم القرض الأساسي– القيمة الحالية للمستردات من القرض

3.التعرض عند التعثر(EAD) Exposure at Default : وهو خاص بالتزامات القروض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.[2]

4.**أجل الاستحقاق (M)Maturity** :التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة تعرض[3].

وتقاس الخسائر المتوقعة (EL) وفق الأسلوب الداخلي وفقا للعلاقة التالية:

متطلبات رأس المال اللازمة لمخاطر الائتمانEL =PD × LGD×EAD×M

[1] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، مرجع سابق، ص76

[2] إبراهيم تومي، مرجع سابق، ص 96.

[3] نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل2 ،الجزء الأول**، اتحاد المصارف العربية، 2004 ، ص8

www.bankingcenter.com/en/doc/books/basel2.pdf_17/04/2015

رابعا: الفرق بين الاسلوب الداخلي الأساسي والمتقدم

1.4.**أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي:** وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.[1]

2.4.**أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:** وهو طريقة مطورة، حيث يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، و استخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان .و هي تمكن البنوك من تحديد متطباتها من رأس المال بدقة، ولكنه مكلف من الناحية المادية و تحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية.[2] وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، الخسائر الناتجة عن عدم السداد في الأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.[3]

الجدول رقم (04): الفرق بين الأسلوب الداخلي الأساسي و الأسلوب الداخلي المتقدم

	الأساسي	المتقدم
احتمال الاخفاق	يعتمد تقديرات المصرف	يعتمد تقديرات المصرف
الخسارة عند الاخفاق	لجنة بازل تحدد القيم	يعتمد تقديرات المصرف
التعرض عند الاخفاق	لجنة بازل تحدد القيم	يعتمد تقديرات المصرف
أجل الاستحقاق (المتبقي)	لجنة بازل تحدد القيم أو تقديرات المصرف اذا سمحت السلطات الوطنية بذلك	يعتمد تقديرات المصرف

المصدر: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء و المخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2013،ص 59.

خامسا: تقييم الأسلوب الداخلي:

- متطلبات رأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد ومنهج IRB.
- الصعوبة في الرقابة على المصارف المتطورة التي لديها نماذج داخلية خاصة لحساب رأس المال وكفايته.

[1] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009، ص113

[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2005، ص ص43-44.

[3] خضراوي نعيمة . مرجع سابق،ص113

- رغم وجود نماذج لدى المصارف، إلا أن معظمها قد لا يفي بمتطلبات بازل 2 بسبب النقص في تقييمات و تصنيفات الأصول بشكل مفصل.

- من المتوقع أن لا يكون لدى الكثير من المصارف الخبرة و الأنظمة لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج IRB.

- عدم توافر الموارد المناسبة لدى الكثير من المصارف من أجل تلبية احتياجات الاستثمار المطلوب في التكنولوجيا المتطورة و أنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات.

– المصارف ذات التصنيفات المتدنية ستجد نفسها أمام صعوبات عند دخولها أسواق الدولية.[1]

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص 54-55.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل حاولنا الالمام بموضوع إدارة المخاطر الائتمانية و الأهمية البالغة التي يكتسيها في الآونة الأخيرة لدى جميع القطاعات استجابة للأحداث التي أملتها ظروف الأزمة المالية العالمية خاصة لدى الجهاز المصرفي، بعد أن أثبتت جدوى إدارة مخاطر الائتمان البنكي كوسيلة تساعد أصحاب القرار الائتماني على معرفة ما يجب عليهم فعله وتطبيقه من بدائل و طرق لإدارة مخاطرها

وهذا ما سعت المعايير الدولية للرقابة المصرفية فبعد أن كان موضوع كفاية رأس المال في البنوك الدعامة الأساسية لاتفاقية بازل الأولى، حيث حددت هذه الاتفاقية طريقة معيارية بسيطة لأجل قياس المخاطر، جاءت اتفاقية بازل الثانية التي أدرجت تعديلات جوهرية كبيرة على هذا المعيار وذلك من خلال قياس المخاطر الائتمانية بدرجة حساسية أكبر وكذا استخدام طرق قياس متقدمة ومتطورة.

تمهيد:

إن محاولة إلمامنا ببعض ما يتعلق بالبنوك التجارية من أنشطة وعلاقتها بتطور المخاطر خاصة في جانب منح الائتمان و فهم الأسس التي تقوم عليها إدارة المخاطر و الأهمية التي يمكن أن تلعبها في سبيل حماية البنوك من جملة المخاطر الائتمانية في الفصول النظرية السابقة جعلنا نهدف إلى اختتام هذه الدراسة بفصل تطبيقي يوضح أكثر ما سبق. وقد تم اختيار إجراء الدراسة التطبيقية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، غير أن هذه الدراسة لا تغني عن تقديم البنك و التعرض لنشأته وهيكلة التنظيمي، كما سنتعرض لأنواع القروض الممنوحة من طرف البنك ولأهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب الائتمان، و الإجراءات المتبعة عند منحه، أما الجانب المهم فيتمثل في أساليب إدارة المخاطر الائتمانية من طرف الوكالة وأهم القرارات فيما يخص ذلك. حيث قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

المبحث الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك CPA –وكالة بسكرة– وخطوات منحها

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

المبحث الأول: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

المطلب الأول: نشأة ووظائف بنك القرض الشعبي الجزائري

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/336، الموافق لـ 1967/05/14، برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، وتقع تحت وصاية وزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية:

- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران؛
- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي الجزائري؛
- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة؛
- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة؛
- ✓ البنك الجهوي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة؛

إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاثة بنوك أجنبية وذلك ابتداء من 1967:

- ✓ شركة مرسيليا للإقراض 1968؛
- ✓ التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972؛
- ✓ البنك المختلط الجزائري المصرفي.

لقد مرت هذه المؤسسة المالية بعدة مراحل، بحيث طرأت عليها عدة إصلاحات على المستويين الإداري والهيكلي للبنك، انطلاقا من المخطط الثلاثي سنة 1967 م وصولا إلى أخر مخطط ، أين ساهمت هذه الإصلاحات بوضع الوسائل الإنتاجية المهمة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن الجهوي، إضافة إلى ذلك تم التنازل سنة 1985 م على 39 وكالة بما فيها 550 عامل و 89000 حساب لتكوين بنك التنمية المحلية BDL.

قام القرض الشعبي الجزائري بعد سنة 1986 بتركيزه على تمويل المشاريع الخاصة بالسكن والأشغال العمومية، كما عرف المجال التجاري للبنك تطورا ملحوظا من خلال 16/88 مما رفع حجم تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1] آسيا قاسيمي، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مرجع سابق، ص141.

يتواجد مقر هذا البنك في الجزائر العاصمة ويضم 121 وكالة مؤطرة من طرف 15 مجموعة يشتغل بها حوالي 4515 موظف موزعين على مختلف النشاطات. ويحتل المرتبة الثالثة من حيث حصيلة الوكالات

ثانيا: وظائف القرض الشعبي الجزائري:

إضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري هناك وظائف أخرى يقوم بها:

- ✓ تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والصيد، التعاونيات الفلاحية في ميادين الإنتاج والتوزيع والمتاجرة وعموما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وكذا تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه؛
- ✓ تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارة المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية؛
- ✓ يقوم بعملية البناء والتشييد من خلال القروض متوسطة وطويلة الأجل، كما يقوم بتمويل مختلف المؤسسات الخاصة بالخدمات؛
- ✓ استقبال الودائع وجمع رؤوس الأموال على أشكال مختلفة، (حسابات جارية، حسابات الرصيد، سندات الصندوق، دفاتر الادخار...الخ).[1]

المطلب الثاني: تنظيم القرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له كما يوضحه الشكل(رقم:03)

1.المديرية العامة:

الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم (.P.D.G) يترأسها الرئيس المدير العام بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق استراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

2.المديريات العامة المساعدة:

هي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

1.2.المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

هي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص60.

القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العام للقروض ومتابعتها.

2.2.المديرية العامة المساعدة للتنمية:

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

3.2.المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:

مهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

4.2.المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

هدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

5.2.المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري**CPA**:

المطلب الثالث: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–

أولا: تعريف بالوكالة[1]

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 305 في 1971/12/31، كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة و تحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في و سط المدينة بساحة العربي بن مهيدي، وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا128 فردا.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة: يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

1.مدير الوكالة:

يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوى ولاية بسكرة، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك.

1.1. إدارة السكرتارية:

من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها و تنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض من الاتصال بالعملاء عند الحاجة، و استقبال البريد و المكالمات الهاتفية.

2.1. نائب المدير: وهو السلطة الثانية بوجود المدير، و السلطة الثانية لعدمه و لا يستطيع اتخاذ كل القرارات إلا بالموافقة من طرف المدير.

3. رئيس مصلحة القروض: هو مشرف على قسمين، قسم القروض و قسم المنازعات

1.3. قسم القروض:

وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبث في طلباتهم، و إعداد المذكرات اللازمة ،كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات و خلية تسمى بخلية الدراسات والتحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض. مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القرض ، بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية باتنة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية، شرط أن لا تتعدى قيمة القرض.

[1] بناء على المعلومات المقدمة من طرف بنك CPA -وكالة بسكرة-

2.3. قسم المنازعات القانونية:

يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم ، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

4. مصلحة التجارة الخارجية:

وتعتمد في عملها على العملة الصعبة و أغلب زبائنها يزاولون نشاط الاستيراد والتصدير، فتمنح لهم المصلحة شهادة توطين السلع، أي أنه ليس لديهم ديون اتجاه البنك و بإمكانه إدخال السلع و إخراجها يعني أن هذه الشهادة تمكنهم من متابعة نشاطهم للاستيراد والتصدير.

في هذه المصلحة يقوم الزبون بتبديل العملة بهدف الخروج خارج الوطن كما يكون هذا التبديل في مواسم الحج و العمرة و البعثات الدراسية، وحتى للمتقاعدين نصيب في هذه المصلحة للذين كانوا يعملون في خارج الوطن فلهم حساب مصرفي خارجي بعملة (EURO) و تحول إلى الدينار بعد طلب من الزبون.:

5. مصلحة المستخدمين و الإدارة :

خصصت هذه المصلحة لمتابعة السير المهني للموظفين (التأخير، الغياب،...) كما تقوم بمحضر تنصيب للتربص أو العامل، شهادة العمل و شهادة التربص، كشف حضور الموظفين، رخصة إجازة وتكليف بهمة، الخصم من الراتب التبليغ بعطل كهربائي أو تقني، وصل شراء، حجز في فندق، طلب تحقيق إداري، تحويل رصيد الزبون إلى مجموعة الاستغلال، إعداد المكاتب ووسائل العمل من أوراق و أقلام وغيرها من مستلزمات العمل الإداري.

6. مصلحة الصندوق:

ولها رئيس مصلحة (Chef de caisse) له السلطة على جميع الموظفين في هذه المصلحة وفيه تنقسم هذه المصلحة إلى:

1.6. قسم إدارة الصندوق:

تختص بعمليات التالية:

فتح الحسابات البنكية وغلقها؛

تستقبل حجوز ما للمدين لدى الغير لتجميد الحساب؛

تستقبل حجوزات على الحسابات البنكية من طرف إدارة الضرائب أو المحكمة؛

تسليم الصكوك البنكية و البطاقات المغناطسية للزبائن؛

تسيير حسابات (compte de succession) ؛

استخراج شهادات التوطين (أي شهادة تبين أن للزبون حساب لدى البنك)؛

كراء خزائن للحفظ (les coffres forts).

2.6. قسم حافظة الأوراق: (port feuille)

تسيير الأوراق المالية والتجارية؛

تستقبل الصكوك البنكية من الزبائن بهدف إيداعها في حساباتهم (هذه الصكوك تحول في بنوك أخرى)؛

تستقبل الحوالات البنكية (les virement)؛

3.6. قسم الصكوك المؤشرة: (Chèque de banque)

ويقصد بها أنها صكوك تستخلص من دفتر شكات البنك و تستعمل في الدفع و هي ضمان بالنسبة للمورد.

4.6. قسم الدفع / سحب: يقوم بإجراء العمليات المحاسبية آليا في الحاسوب التي تخص دفع الشيكات و قبض الأرصدة و استقبال الودائع.

5.6. التحويلات (virements) :

يعمل هذا القسم على تحويل الأرصدة من حساب إلى حسابات أخرى سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا و يتم التحويل بإذن مسبق من طرف الزبون.

كما يقوم البنك بإرسال أو جلب النقود بواسطة أمن متخصص في ذلك

و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

المبحث الثاني: أنواع القروض المقدمة من طرف بنك CPA –وكالة بسكرة– و خطوات منحها

يعتبر الهدف الأساسي لإدارة القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأموالها في شكل قروض مختلفة لكن قبل تقديم هذه القروض يقوم بالقيام بالعديد من الإجراءات و التي تتمثل في العديد من الوثائق المطلوبة من العميل طالب الائتمان.

المطلب الأول: أنواع القروض

يقوم القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– بمنح العديد من القروض وهي:

أولا: قروض الاستغلال:[1]

وهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة تمنحها الوكالة لتمويل النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، وحدد نسبة الفائدة لهذه القروض بـ 5.75% وصنفت قروض الاستغلال إلى صنفين رئيسيين هما: قروض الصندوق و قروض بالإمضاء.

1.قروض الصندوق : و هي قروض تمنحها الوكالة للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية مؤقتة و ذلك لتسوية توازنها المالي ، و تتمثل قروض الصندوق التي تمنحها الوكالة فيما يلي:

1.1.تسهيلات الصندوق : و يتجسد هذا النوع من القروض في السماح للعميل بترك حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة زمنية قصيرة جدا تتراوح عادة بين يومين و خمسة عشرة يوما.

2.1.السحب على المكشوف : و يتجسد هذا النوع من القروض في السماح للعميل بترك حسابه مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى السنة.

3.1.القروض الموسمية : عبارة عن قروض تمنحها الوكالة للمؤسسات في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت. وهذا النوع من القروض لا يتعدى ثلاثة أشهر.

4.1.تسبيقات على البضائع : وهي عبارة عن قروض تقدمها الوكالة لتمويل مخزون معين مقابل الحصول على ضمان ممثل في البضائع(80% البنك و 20 % المؤسسة).

5.1. تسبيقات على الفاتورة في هذه الحالة يقوم البنك (CPA) بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات...إلخ.

[1] بناء على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة

6.1. تسبيقات على الصفقات العمومية: تمنح الوكالة هذه التسبيقات للمقاولين و أصحاب المشاريع ذات الطابع العمومي.

2. قروض بالإمضاء: لا يتمثل هذا النوع من القروض في قيام البنك بمنح قروض فعلية و إنما يتمثل في الضمان الذي يمنحه البنك للعميل ليمكنه من الحصول على القروض من جهة أخرى ، و تشمل القروض بالإمضاء الممنوحة من طرف الوكالة ما يلي:

1.2. الكفالة : و هي عبارة عن التزام مكتوب يتعهد فيه البنك بتسديد الديون الناشئة عن العميل في حالة عدم قدرته على الوفاء بها (كفالة على حسن التنفيذ، كفالة بداية المشروع).

2.2. الضمان الاحتياطي : و هو عبارة عن التزام مكتوب يتعهد فيه البنك بضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية ، و بالتالي فهو عبارة عن شكل من أشكال الكفالة إلا أنه يتعلق بالأوراق التجارية.

3.2. كفالة اقتطاع الضمان: تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه و تسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، و تصل مدتها إلى عام و قيمتها 5% من قيمة المشروع، و يحصل البنك في على فائدة تقدر بـ 0.25% كل ثلاثة أشهر، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد (la main lever) من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5% التي تعهد بها لكفالة المشروع.

4.2. كفالة حسن التنقيد: يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيد المشروع وفق المعايير المتفق عليها، مدتها تصل إلى سنة و قيمتها 5% من قيمة المشروع.

ثانيا: قروض الاستثمار:

و هي قروض تمنحها الوكالة لغرض تمويل الأصول الثابتة للمؤسسات و تدعيم طاقاتها الإنتاجية(المباني ، الأراضي ، الآلات و التجهيزات الفنية) و نسبة الفائدة لهذه القروض تتراوح ما بين 7% و 8% وتنقسم هذه القروض:

1.قروض متوسطة الأجل: تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب المشروع أو قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع.

2.قروض طويلة الأجل: تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع، تكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة.

المطلب الثاني: خطوات منح القروض

أولا: بالنسبة لقروض الاستغلال (انظر الملحق رقم:01)

1.المؤسسات التي لها أكثر من ثلاثة سنوات من النشاط:

يجب أن يتكون الملف أساسا من الوثائق التالية:

1.1.القطاع الصناعي والتجاري:

أ. الوثائق الإدارية:

- طلب خطي يحتوي على طابع المؤسسة مؤرخ و موقع من طرف الرئيس المدير العام بالنسبة للشركة ذات أسهم أو من طرف المسير المعين في العقد الأساسي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م) وشركات التضامن (ش.ت)؛

يجب أن يوضح هذا الطلب طبيعة القروض المطلوبة، المبالغ، المدة، و الموضوع وكذا الضمانات الشخصية و الحقيقية المقترحة؛

- نسخة من السجل التجاري و/أو نسخة من قرار الاعتماد؛
- نسخة من العقد الأساسي للشركة؛
- نسخة من رقم التعريف الجبائي و رقم التعريف الإحصائي؛
- قرار تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير الحساب و إبرام الالتزامات المالية وفق رسالة معنونة، موقعة من طرف شخص لديه كل الصلاحيات لتمثيل المؤسسة؛
- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحلات ذات الطابع المهني؛

ب. الوثائق المحاسبية و الجبائية:

- الميزانيات الجبائية و جداول حسابات النتائج المقفلة للسنوات الثلاثة الأخيرة و الملاحق التابعة لها.

بالنسبة للشركات ذات أسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة و مؤسسات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ترفق الميزانيات الجبائية و الملاحق بتقرير من محافظ الحسابات (بالنسبة للشركات التي يفوق رقم أعمالها 10.000 مليون دينار جزائري) و قرار اعتماد حسابات الميزانية لآخر سنة مالية مقفلة من طرف الجمعية العامة للشركاء.

- مخطط الخزينة (المدة سنة).
- بالنسبة لشركات الأشخاص (شركات التضامن)، يجب أن تحمل الميزانيات إمضاء و ختم محاسب معتمد.

- الوضعية المحاسبية (أصول، خصوم وجدول حسابات النتائج) بالنسبة لملفات القروض المقدمة بعد 30 جوان.

-كشف مفصل للمخزونات حسب طبيعة المنتوج.

-كشف مفصل للحسابات الدائنة بالنسبة للزبائن الأساسيين مع ذكر تاريخ ميلادهم و التاريخ المحتمل للتحصيل.

-الوثائق الجبائية وشبه الجبائية المصفاة و التي لا تتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.

في حالة ما إذا لم تكن هذه الوثائق مصفاة كليا أو جزئيا، يطلب من الزبون إحضار جدول استحقاقات تسديد الديون من الهيئة المعنية.

- بطاقة المجتمع بالنسبة للشركات المتحالفة.

- تقرير خبرة للعقار المقترح للرهن من طرف خبير معتمد من القرض الشعبي الجزائري.

بالإضافة للوثائق المذكورة أعلاه يجب على المذكوره أعلاه يجب على المؤسسات المذكورة أسفله تقديم الوثائق المحاسبية الإضافية التالية:

ج. بالنسبة للمؤسسات التي تتمتع بنشاط موسمي:

يجب عليها إحضار أيضا:

- الميزانية التقديرية.

- مخطط التمويل (المدة سنة).

بالنسبة لمؤسسات الأشغال العمومية و البناء التي تنشط منذ أكثر من ثلاث سنوات:

يجب عليها إحضار أيضا:

- مخطط عمل مفصل (مبالغ الصفقات، أرباب العمل، وضعية التقدم في الأشغال)

- بطاقة وصفية لكل صفقة.

شهادة التأهيل.

2.المؤسسات في بداية النشاط:

يجب عليها إحضار أيضا:

-الميزانية الافتتاحية (أصول وخصوم) و الميزانيات التقديرية (أصول و خصوم وجدول حسابات النتائج) على مدى ثلاثة سنوات.

3. ملف التجديد التمديد أو التغيير:

لتجديد الملفات أو تمديد القرض القروض يجب إحضار الوثائق التالية:

- طلب تجديد أو تمديد القرض موقع من طرف الرئيس المدير العام أو المسير المعين في العقد الأساسي للشركة؛

- الميزانية الجبائية و الملاحق لأخر سنة مقفلة

بالنسبة للشركات ذات أسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة و مؤسسات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ترفق الميزانيات الجبائية و الملاحق بتقرير من محافظ الحسابات (بالنسبة للشركات التي يفوق رقم أعمالها 10.000 مليون دينا جزائري) وقرار اعتماد حسابات الميزانية لآخر سنة مالية مقفلة من طرف الجمعية العامة للشركاء.

- الوثائق الجبائية و شبه الجبائية الأخيرة المصفاة التي لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.

1.3. بالنسبة لمؤسسات الأشغال العمومية و البناء:

يجب عليها إضافة الوثائق التالية:

- مخطط عمل مفصل وحديث (مبالغ الصفقات، أرباب العمل، وصعية التقدم في الأشغال).

- بطاقة وصفية حديثة لكل صفقة.

- شهادة التأهيل.

2.3. بالنسبة للمؤسسات الصناعية و التجارية التي لها نشاط موسمي:

يجب عليها إضافة الوثائق التالية:

- مخطط تمويل جديد للموسم.

- الميزانيات التقديرية على مدى سنة واحدة.

3.3. في حالة تغيير في العقود التأسيسية للشركة:

- سجل تجاري جديد؛

- التعديل الجديد في القانون الأساسي؛

- مداولات المجالس المعنية.

ثانيا: بالنسبة لقروض الاستثمار:(أنظر الملحق رقم: 02)

1.الوثائق الإدارية:

- طلب خطي يحتوي على طابع المؤسسة مؤرخ من طرف الرئيس المدير العام بالنسبة لشركة ذات أسهم، أو من طرف المسير المعين في العقد الأساسي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م) وشركات التضامن (ش.ت)؛

- يجب أن يوضح هذا الطلب طبيعة القروض المطلوبة، المبالغ، المدة، و الموضوع وكذا الضمانات الشخصية والحقيقية المقترحة؛

- نسخة من السجل التجاري و/او نسخة من قرار الاعتماد؛

- نسخة من العقد الاساسي للشركة؛

- نسخة من رقم التعريف الجبائي و التعريف الاحصائي؛

- قرار تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير الحساب و إبرام الالتزامات المالية وفق رسالة معنونة، موقعة من طرف شخص لديه كل الصلاحيات لتمثيل المؤسسة؛

- نسخة مصادق عليها من عقد الملكية و العقد الاداري أو العقد الايجار للأراضي و/أو محل الاستغلال؛

- مداولة المجلس الإداري التي ترخص الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية والاقتصادية.

2.الوثائق المحاسبية و الجبائية:

- الميزانيات الجبائية و جداول حسابات النتائج المقفلة للسنوات الثلاثة الأخيرة و الملاحق التابعة لها؛

- الميزانيات و جداول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمسة القادمة على الأقل، موقعة من طرف الشخص المؤهل؛

- الوثائق الجبائية وشبه الجبائية المصفاة و المؤرخة قبل ثلاث أشهر للمؤسسات في حالة نشاط، شهادة الوجود للمؤسسات التي لم تبدا نشاطها بعد.

3.الوثائق الاقتصادية و المالية:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛

- فاتورة تقديرية و/أو عقد تجاري حديث للمعدات المراد استيرادها من الخارج و/ أو شراءها محليا؛

- كشف وصفي وتقييمي لأشغال الهندسة المالية و البناء المنجزة و المتبقية إنجازها، مقدم من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد؛

- كل الوثائق التي تثبت النفقات المنجزة في إطار المشروع.

4.الوثائق التقنية :

- رخصة بناء جارية الصلاحية؛
- مخطط الكتلة و مخطط الوضعية للمشروع المراد إنجازه؛
- مخطط الهندسة المعمارية و الهياكل؛
- من أجل مشاريع المقالع، دراسة جيولوجية للموقع، رخصة الاستغلال و/ أو الامتياز الممنوحة من طرف الهيئة المختصة، سند منجمي؛
- دراسة تحليلية لنوعية المنجم من أجل مشاريع إنتاج مواد بناء؛
- التراخيص أو الاعتمادات الممنوحة من طرف الهيئة المختصة من أجل النشاطات التابعة لقطاع السياحة و الصحة؛
- الاتفاقية الموقعة مع الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء الخاصة بالمرافق التي تحوي على مشاريع الاستثمار.

3. وثائق أخرى:

- بطاقة المجتمع بالنسبة للشركات المتحالفة؛
- تقرير خبرة للعقار المقترح للرهن من طرف خبير معتمد من القرض الشعبي الجزائري؛

شرط:

- المدة التي يحددها البنك لمعالجة ملفات القروض 45 يوم ابتداء من تاريخ استلام طلب القرض المرفق بالملف الكامل.

المطلب الثالث: تطور القروض و مخاطرها في القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

أولا: تطور القروض خلال (2012–1014)

الجدول رقم (05) : تطور القروض من 2012 إلى 2014

القروض/السنة	2011	2012	2013	2014
عدد القروض الممنوحة للعملاء	1837	1863	1897	1970

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير البنك

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة القروض الممنوحة من طرف الوكالة في تطور في مستمر من سنة إلى أخرى حيث تزايد عدد المستفيدين من هذه القروض من سنة 2011 إلى 2012 بـ 26 مستفيد ومن 2012 إلى 2013 بـ 34 مستفيد ومن 2013 إلى 2014 بـ 73 مستفيد.

الشكل رقم (05): تطور القروض لبنك CPA خلال الفترة (2011-2014)

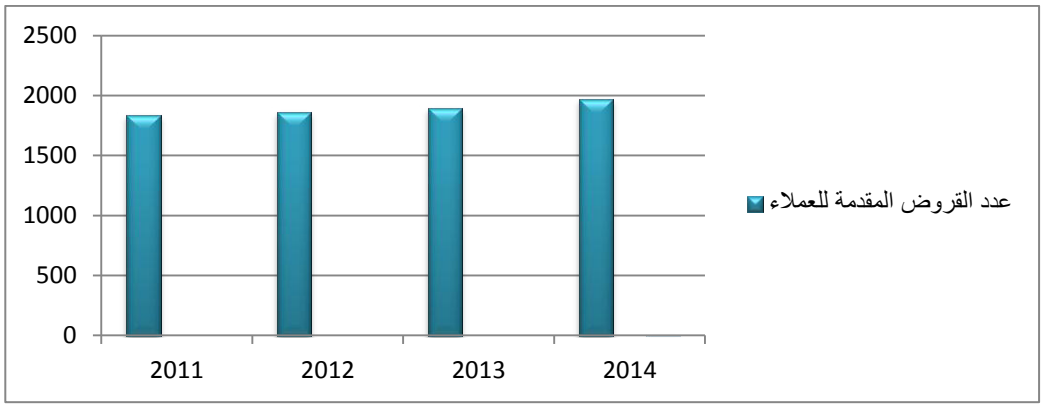

نستنتج أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– CPA حقق نتائج تجسدت في ارتفاع نسبة القروض المقدمة للعملاء من سنة إلى أخرى نتيجة تطور نشاط البنك من أجل دعم وتطوير الاقتصاد.

الجدول رقم (06): تطور مخاطر عدم السداد من 2012 إلى 2014

الخطر/ السنة	2011	2012	2013	2014
مخاطر عدم السداد	%30	%45	% 50	% 50

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير البنك

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن مخاطر عدم السداد في تزايد مستمر حيث زات بنسبة 15% من سنة 2011 الى سنة 2012 أما بالنسبة لسنة 2013 زادت بنسبة 5 % أما في بالنسبة السنة الموالية 2014 بقيت النسبة ثابتة.

الشكل رقم (06): تطور مخاطر عدم السداد لبنكCPA خلال الفترة(2011-2014)

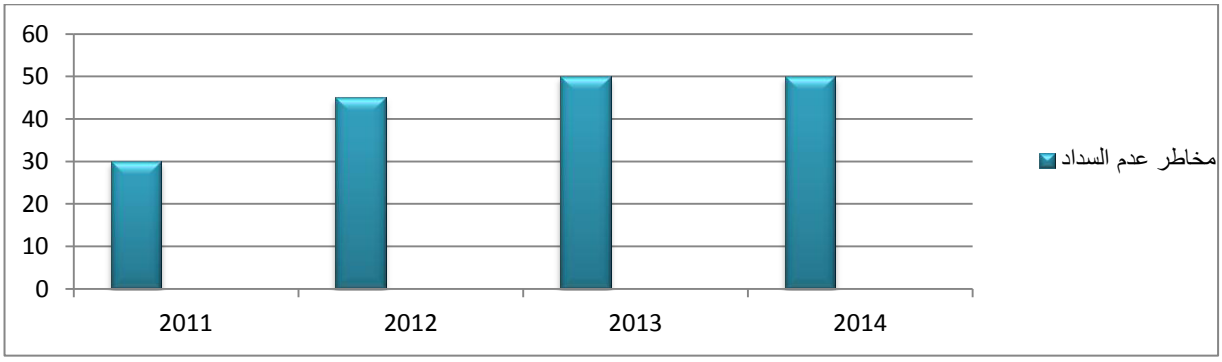

نستنتج من خلال ما سبق أن نسبة مخاطر عدم السداد في تزايد مستمر ويرجع ذلك إلى أن بنك CPAأغلب قروضه مقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونتيجة لدعم الدولة لهذا القطاع من:

- تخفيض نسبة الفائدة على بعض القروض؛
- تحمل خزينة الدولة للفوائد المفروضة لسنوات فترة التأجيل (2 سنة و 6 أشهر)؛
- منع التعزيل البدني (السجن)؛

كل هذه الأسباب أدت إلى زيادة إقبال العملاء على طلب القروض دون إرجاعها مما أدى إلى الوقوع في مخاطر عدم السداد.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائريCPA–وكالة بسكرة–

يتعرض لبنك CPA–وكالة بسكرة– للكثير من المخاطر الائتمانية و على رأسها مخاطر عدم السداد حيث يمثل أكبر خطر من المخاطر الائتمانية الذي يواجهها لذلك يسعى لإتباع الأساليب التالية لإدارتها:

المطلب الأول: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

أولا: شخصية العميل طالب الائتمان: بعد استلام البنك لطلب العميل و مراجعة ملف القرض تقوم الوكالة لدى المصلحة المختصة (مصلحة القروض) بالتحري عن شخصية العميل وهي من الركائز الأكثر تأثيرا في قرار منح الائتمان لذلك تتسم بالحذر والدقة. حيث تقوم بالتحقق من شخصيته عن طريق الحصول على بيانات هوية العميل وأوصافه القانونية وذلك من خلال وثائق الاثبات الرسمية والمقبولة، كما تقوم بزيارة ميدانية يتم من خلالها التعرف على وسائل عمل الزبون و التأكد من طبيعة نشاطه و استراتيجيته المتبعة في تسويق منتجاته و الإعلان عنها و عرضها، ويتم من خلال هذه العملية التعرف من قرب عن شخصيته ومدى قدراته وكفاءته في مجال التسيير و الإدارة، كما تقوم بالتحري عن أوضاعه المالية من خلال المعلومات التي تسرح بها مصلحة مركزية المخاطر بالمديرية العامة للبنك بالجزائر العاصمة لمعرفة أوضاعه المالية. فكلما كان العميل شخصيته نزيهة وسمعته جيدة وملتزم بكافة تعهداته كان أقدر على اقناع البنك منحه الائتمان.

ثانيا: الضمانات: يعتبر الضمان أكثر أسلوب تعتمد عليه الوكالة من أساليب إدارة المخاطر الائتمانية والذي تلجأ إليه كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسة شخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدف هذه الوكالة من مطالبة العميل بالضمان هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرته على السداد.

كما تعبر الضمانات عن خط الدفاع الأول التي تلجأ إليه الوكالة عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الوكالة يعطي لها امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.

وتتمثل الضمانات التي يطلبها بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة 305 في:

1.الضمانات الشخصية: وتتمثل في تعهد شخص أخر سواء كان طبيعيا أو معنويا بتسديد القرض في حالة عجز العميل عن السداد، وتتمثل أشكال الضمانات الشخصية التي يقبلها بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في:

1.1.الكفالة: وهي عبارة عن مكتوب يصدر من طرف شخص ثالث يضمن الدفع إذا لم يتمكن المدين بالدفع في تاريخ الاستحقاق، ويتم الدفع لصالح الدائن وهو البنك.

2.1.الضمان الاحتياطي: وهي عبارة عن مكتوب من طرف شخص معين يلتزم بموجبها بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد فهو بذلك يشبه الكفالة لكنه متعلق بضمان تسديد الورقة التجارية أي يخص الأوراق التجارية فقط.

3.1.التأمين ضد المخاطر: وفي هذه الحالة تتولى شركة التأمين التعويض لصالح البنك عند حدوث الخطر.

2.الضمانات الحقيقية: وهي ضمانات موجودة و ملموسة و هي عكس الضمانات الشخصية.

وتتمثل الضمانات الحقيقية التي تقبلها هذه الوكالة في:

1.2.الرهن الحيازي للعتاد :هنا يقدم الوكالة بإقراض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات ومعدات التجهيز لها، وعليه أن تتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات وعدم قابليتها للتلف وأن قيمتها لن تتعرض للتغير بفعل التغيرات في الأسعار ويتم تنفيذ عقد الرهن الحيازي في دار التسجيل والطابع وكذا المحافظة العقارية التابعة لها العقار.

2.2. الرهن الحيازي للمحل التجاري: من المعروف أن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر منها المحل، اسم المحل والشهرة التجارية...إلخ ويقر القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك، و يتم الرمز في عقد لدى دار الطابع و التسجيل و المركز الوطني للسجل العقاري.

ثالثا: التحليل المالي: يعتبر التحليل الائتماني للنسب المالية من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها القرض الشعبي الجزائري في اتخاذ قرار الائتمان.

إلا أن مصلحة القروض لدى الوكالة تقوم بطلب الميزانيات و جداول حسابات النتائج من العميل طالب الائتمان كما يوجد لدى المصلحة نموذج به أهم النسب التي يتم حسابها من خلال هذه الميزانيات وجدول حسابات النتائج، ونشير هنا بأن هذه العملية هي من صلاحيات المصلحة إلا أنها لا تقوم بها في الوقت الحالي نظرا لنقص الخبرة لذا العمال و وعدم التكوين الكافي في هذا المجال ، وإنما يتم تحويلها مباشرة إلى المديرية الجهوية بباتنة للقيام بمختلف عمليات التحليل المالي. لأن الوكالة لا تقوم باتخاذ القرار النهائي فيما يخص منح القرض، بل تقوم بتحويل الملفات المقبولة مبدئيا إلى مجموعة الاستغلال بباتنة 307 لتقوم باتخاذ القرار النهائي، وقد يتم تحويل الملف إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة إذا تعدى حجم القرض مليونان دينار جزائري.

المطلب الثاني: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية ببنك CPA وفق مقررات لجنة بازل2

قبل التعرف على أساليب إدارة المخاطر الائتمانية وفق مقررات لجنة بازل2 التي تعتمدها الوكالة يجب التعرف على طرق إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل1و2 في المنظومة المصرفية الجزائرية.

أولا: طرق إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل

باعتبار ما يواجه النظام المصرفي الجزائري من مخاطر مصرفية ومالية متعددة على غرار باقي الأنظمة المصرفية العالمية، وبناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون رقم 90–10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003م في مادته رقم 44، وخولت لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية والأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة ونشير إلى أن هذه اللجنة لها طبيعة قانونية حددت في المادة 143.

1.نسب الملاءة

1.1.نسبة تغطية المخاطر ومعيار كوك(بازل 1):

حسب المادة رقم 02 من النظام 91–09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، تحدد النسبة بـ 8%.

ونظرا لطابع الذي تكتسبه جل البنوك الجزائرية، فقد تم وضع مراحل للوصول إلى هذه النسبة القانونية، وجاء هذا حسب المادة الثالثة من الأمر 94–74 الصادر بتاريخ 94/11/29 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

- 4% ابتداء من نهاية جوان 1995 م؛

- 5 %ابتداء من نهاية ديسمبر 1996 م؛
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997 م؛
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998 م؛
- 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999 م.

2.1.نسبة توزيع المخاطر

وقد حددت النسبة من المخاطر التي يتعرض لها البنك في المادة 02 من التعليمة رقم 74/94 نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك، ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق مواعيد الرزنامة التالية :

- 40% ابتداء من 01 جانفي 1992م؛
- 30% ابتداء من 01 جانفي 1993م؛
- 25% ابتداء من 01 جانفي 1995م.

3.1. نسبة الأموال الخاصة

الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته تسيير لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في مختلف النسب القانونية، فهي آخر ملاذ عند حدوث صدمات لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العادية و المؤونات.

1.3.1.الأموال الخاصة الأساسية: حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94 –74 تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- احتياطات أخرى من غير احتياطات إعادة التقييم؛
- النتيجة الموجبة المؤجلة للسنة الجديدة؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة.

2.3.1. الأموال الخاصة التكميلية: حسب المادة 06 من التعليمة رقم 94 – 74 تشمل الأموال التكميلية العناصر التالية:

- احتياطات وفروق إعادة الخصم؛
- ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة؛

- السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات.[1]

2.تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر:

بينت المادة 8 من التعليمة 94–74 مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية، وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل 1.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل 2 فقد أصدر بنك الجزائر المرسوم التنظيمي رقم 02–03 الذي صدر بتاريخ 14 نوفمبر 2002م والذي يجبر المصارف و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، و التي تساعدها على مواجهة المخاطر الائتمانية، السوقية، التشغيلية، تماشيا مع ما ورد في هذا الاتفاق.

إلا أن اتفاقية بازل الثانية تتميز بالكثير من التعقيد و بالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق و ذلك حتي لا يتأخر عن الأجل المحدد عالميا كما حدث مع اتفاقية بازل الأولى.[2]

وفي هذا الصدد فإن برنامج (آمسفا)AMSFA – دعم وعصرنة القطاع المالي الجزائري– الذي تطبقه الجزائر في إطار برنامج MEDA والذي بدأ فعليا سنة 2002م وامتد إلى أربع سنوات، قد تمكن من تأسيس نظم المراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل2 لدى ثلاث مصارف عمومية فقط لحد الأن وهي: بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP ، وبنك التنمية المحلية BDL، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.[3]

3. تأثير اتفاقيات بازل 1و2 على النظام المصرفي الجزائري:

1. بالنسبة لاتفاقية بازل 1 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999م وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 74–94، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992م. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي.

2. حددت التعليمة رقم 74 – 94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100 % بالنسبة للمساهمات في الشركات،

[1] آسيا قاسيمي، مرجع سابق، ص 10–11.

[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مرجع سابق ، ص 6

[3] مجلة بعثة الجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر-نوفمبر2004، ص8.

وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلا أن بنك الجزائر وفي ملحق خاص بالتعليمة السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

3. يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل1 من خلال إصدار التنظيم رقم 91–09 سنة 1991م، ثم التعليمة رقم 74–94 سنة 1994م الموضحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم وإن كان ذلك متأخرا . ثم حاول أن يساير اتفاقية بازل2 بإصدار التنظيم رقم 02–03 سنة 2002م، إلا أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميز الاتفاقية الأخيرة، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما رأيناه من أن تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية وهي إحدى الأركان الأساسية لاتفاقية بازل 2 والتي فرضها هذا التنظيم لم يتم لحد الأن إلا في ثلاثة بنوك عمومية، وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازل2 وكيفية تطبيقها يعد الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية.[1]

ثانيا: مدى تطبيق اتفاقية بازل 2 لإدارة المخاطر الائتمانية في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–

رغم المجهودات التي قام بها التشريع المصرفي الجزائري فيما يخص تطبيق مقررات لجنة بازل ، إلا أنها لم تطبق من طرف القرض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة – ولو بنسبة قليلة، نظرا لعدم و صول أي تعليمة عن الاتفاقية للوكالة لذلك تعذر علينا القيام بالعمليات المختلفة، حيث اكتفت الوكالة ببعض الأساليب التقليدية لإدارة المخاطر الائتمانية وذلك لعدم وجود كفاءات وخبرة علية لدى العمال، وعدم وجود نظام رقابة فعال. بل تم تطبيق قواعد الملاءة الخاصة باتفاقية بازل 1 على مستوى المديرية الجهوية بباتنة فقط.

المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة في حالة عدم السداد

تبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، لأن إمكانية وقوع الخطر وارد في أي لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حدث لعدم السداد، وبنك القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–305 يتبع الاجراءات التالية في حالة الوقوف عند خطر عدم السداد وهي كالآتي:

أولا: الاجراءات الودية

الخطوة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعدم السداد، تقوم مصلحة المنازعات باستدعاء العميل إلى الوكالة لأخذ انشغالاته ومحاولة معرفة الأسباب التي أدت به إلى التأخر عن السداد. واعطاء فرصة للمقترض تدوم 15 يوم لتسديد دينه.

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص12.

الخطوة الثانية: بعد انتهاء المدة المتعلقة بالخطوة الأولى، ولم يفي العميل بتسديد مستحقاته، تقوم الوكالة بتنبيهه بواسطة رسالة إنذار عن طريق البريد العادي، موصى عليها بضرورة تسوية وضعيته في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلام هذا الانذار بالمبلغ المستحق الغير مسدد.(أنظر الملحق رقم03)

الخطوة الثالثة: في حالة عدم استجابة العميل للإنذار الأول، تقوم الوكالة بإرسال إنذار ثاني عن طريق البريد المضمن (يحرر البريد بطاقة حمراء يقوم العميل المتعثر بالتوقيع عليها ليثبت استلامه الإنذار)، حيث تلفت انتباهه أنه في حالة عدم السداد في مدة أقصاها 15 يوم فإن الوكالة ستضطر إلى اتخاذ كل الطرق المخولة قانونيا ضده لاسترجاع مستحقاتها. (أنظر الملحق رقم:04).

ثانيا: الاجراءات القانونية:

في حالة عدم استجابة العميل للإجراءات الودية ينتقل البنك إلى الإجراءات القانونية

الخطوة الأولى: تقوم الوكالة بإرسال انذار ثالث عن طريق محضر قضائي، مع منحه السندات الموقعة من طرف العميل. وتقوم الجهة القضائية باستدعاء هذا العميل و واعلامه بالإجراءات القانونية التي سيقوم بها من تجميد حسابه و القيام بالحجر بالإضافة إلى دفع أجر المحضر القضائي في حالة عدم تسوية أوضاعه.

الخطوة الثالثة: في حالة عدم استجابة العميل لتهديدات القضاء. يتم بالبدء بالإجراءات التالية:

- تجميد حسابات العميل

- حجز الضمانات التي قدمها العميل للبنك، تطبيقا لأحكام المادة 121 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض. ويقوم البنك ببيع الضمان بالمزاد العلني من أجل استرجاع مستحقاته (أنظر الملحق رقم: 05).

- تكوين ملف وإرساله إلى صندوق التأمين الذي يقوم بالتعويض 70% من قيمه القرض.

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك القرض الشعبي الجزائري من البنوك البارزة على الساحة المصرفية في الجزائر، حيث تتمثل مهمته الأساسية كغيره من البنوك التجارية في دعم التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تقديم مجموعة واسعة من القروض وهذا ما جعله عرض للمخاطر وعلى رأسها مخاطر عدم السداد.

فرغم بروز معايير الرقابة الدولية –مقررات لجنة بازل– في الجزائر ولو أنها بشكل متأخر إلا أنهى لم تحضي بالتطبيق في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة بل اكتفت الوكالة بالتركيز على شخصية العميل و طلب الضمانات باعتبارها أحد أساليب إدارة المخاطر الائتمانية.

خاتمــة عامــة

يعتبر موضوع إدارة مخاطر الائتمان من أكثر المواضيع التي يهتم بها المصرفيون على المستوى العالمي في الوقت الراهن، نظرا لاتساع نشاط البنوك فيما يخص منح الائتمان وزيادة المخاطر المرتبطة بهذا النشاط لذلك سعت معظم الدول جاهدة لمواجهة هذه المخاطر والبحث عن أسس حديثة لإدارتها.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تحاول الانفتاح على الاقتصاد العالمي و مواكبة التوجه الجديد إلى ذلك حيث عملت على إعداد اصلاحات مالية تمس الجانب البنكي خصوصا إدارة المخاطر الائتمانية نظرا لأهمية الائتمان في البنوك التجارية الجزائرية.

اختبار فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: رغم تعدد المخاطر المصاحبة لنشاط البنوك التجارية تبقى المخاطر الائتمانية أهم هذه المخاطر.

أثبتت نتائج الدارسة **صحة هذه الفرضية،** فإن المخاطر الائتمانية تعتبر جزء لا يتجزأ من عملية منح الائتمان. ولقد أثبتت تجارب العمل المصرفي أنه لا يوجد ائتمان خالي من المخاطر مهما توخى الدقة واتباع الحيطة عند منحه.

الفرضية الثانية: لا يمكن منح الائتمان لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير المتعارف عليها.

أثبتت الدراسة **صحة هذه الفرضية،** فنجد أي بنك تجاري عند منحه للائتمان البنكي يعتمد على مجموعة من المعايير المتعارف عليها. ويعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروف بـ 5C'S وهو أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي و مانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح الائتمان البنكي.

الفرضية الثالثة: إن تحسين الأساليب الفنية للرقابة على البنوك وفق مقررات لجنة بازل 2 تؤدي إلى إعطاء تنبيه مبكر للائتمان الذي يمكن أن يقع في الخطر و تكوين محفظة قروض ذات جودة عالية.

أثبتت الدراسة **صحة الفرضية،** لأن الأساليب التي اعتمدتها مقررات لجنة بازل2 لإدارة مخاطر الائتمان تؤدي إلى إعطاء التنبيه المبكر لمخاطر الائتمان وامكانية تجنبها.

الفرضية الرابعة: يتعرض بنك القرض الشعبي الجزائري لنسبة عالية من مخاطر عدم السداد لذلك فهو يعتمد استراتيجية واسعة لإدارة هذه المخاطر.

أثبتت الدراسة **نفي هذه الفرضية،** حيث يرتكز بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة على شخصية العميل والضمان للوقاية من المخاطر الائتمانية، فهو لا يرقى المستوى المطلوب لإدارة هذه المخاطر.

الفرضية الخامسة: نظرا لاهتمام التشريع المصرفي الجزائري بمقررات لحنة بازل، نفترض أن بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– يلتزم بتطبيقها بنسبة معينة.

أثبتت نتائج الدراسة **نقي هذه الفرضية،** فرغم مجهودات التشريع المصرفي الجزائري واهتمامه بمقررات لجنة، إلا أن بنك القرض الشعبي الجزائري لم يستطع بعد التكيف مع متطلبات اتفاقية بازل1 و2 لإدارة مخاطر الائتمان.

نتائج الدراسة:

- البنك منشأة مالية ذات خدمة تفيد و تستفيد، فله أهمية بالغة في الواقع الاقتصادي، من خلال ما يقوم به من أنشطة مختلفة ومن أهمها منح الائتمان البنكي فهو يعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها لمتابعة نشاطها وزيادة أرباحها.

- من بين أسباب زيادة مخاطر الائتمان في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– غياب الخبرة الكافية لدى العمال وعدم المتابعة الجيدة للائتمان الممنوح.

- لا يطبق بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– التحليل المالي لتنبؤ بمخاطر الائتمان مع العلم أن هناك بنوك أخرى جزائرية لجأت إلى محاولة تطبيق مثل هذا النموذج.

- بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – يعتمد بشكل كبير على الضمان في اتخاذ قرار منح الائتمان.

- تعتمد الوكالة على الاجراءات الودية لمعالجة القروض المتعثرة وفي حالة عدم استجابة العميل تنتقل إلى الاجراءات القانونية.

- لا يتماشى عمل بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– وفق المعايير الدولية للرقابة المصرفية(بازل1و2).

- عمل بنك الجزائر على تكييف قواعد احترازية تتناسب مع المتطلبات الدولية التي أقرتها لجة بازل1، مراعيا في ذلك العمل المصرفي المحلي.

- تم مسايرة معايير لحنة بازل2 لإدارة المخاطر الائتمانية إلا على مستوى ثلاث بنوك عمومية بالنسبة للجهاز المصرفي الجزائري.

التوصيات:

من خلال ما تم عرضه في فصول البحث، والنتائج التي تحققت، فإن البحث يخلص إلى مجموعة من التوصيات، تشكل في مجموعها منهجية نظم إدارة مخاطر الائتمان في البنوك العاملة في الجزائر وفق الإدارة الحديثة للمخاطر البنكية، وهي كالآتي:

- ضرورة توخي الدقة و الوضوح عند دراسة ملفات القروض، والتقيد بالدراسات التقنية والمالية

- تنبيه موظفي الوكالة، بضرورة العمل على التحليل المالي لتسيير مخاطر الائتمان و ذلك من خلال التدريب المستمر.

- الاهتمام بتدريب وتثقيف الكوادر من موظفي التسهيلات الائتمانية لدى الوكالة على مستوى عال حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم بشكل فعال وذلك عن طريق تزويدهم بالدورات المتكررة والمتخصصة وإشراكهم بالندوات والمؤتمرات المتعلقة بمجال عملهم واطلاعهم على كل ما هو جديد في المجال المصرفي.

- أن تستفيد البنوك التجارية الجزائرية من تجاربها السابقة، و بشكل خاص وكالة بسكرة التي عانت من مشاكل في مجال الائتمان (التعثرات الائتمانية)، كنتيجة لسوء عمليات منح الائتمان، و التي كان لها تأثيرا مباشرا على أداؤها من حيث انخفاض و تدهور القيمة السوقية للبنك، إضافة إلى انخفاض الإيرادات المتحققة من نتائج أعمالها.

- الاعتماد على مبادئ الاقراض الجيد عند منح الائتمان، إضافة إلى الرقابة والمراجعة الدورية للمحفظة الائتمانية قبل وبعد منح الائتمان، كون أن معظم مشاكل الائتمان التي تحدث عندما يتخطى البنك هذه المبادئ و التي تترك أثرا سلبيا على أداء البنك.

- إعطاء تفويض أكبر لمختلف الوكالات في عملية اتخاذ القرارات لمنح الائتمان تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق.

- أن يكون هناك شراكة و تعاون مستمر بين بنك الجزائر و الأجهزة المصرفية الجزائرية لتكوين إطارات كفئ تكون قادرة على مسايرة التطورات العالمية في مجال الاستعداد لتطبيق مقررات لجنة بازل 2.

- ضرورة إنشاء هيئة تنقيط وطنية و اعتمادها من طرف بنك الجزائر تستند من أجل قياس الجدارة الائتمانية للمتعاملين الاقتصاديين مع القطاع المصرفي.

آفاق الدراسة:

و يبقى مجال بحثنا مفتوحا لدراسات أعمق تقوم بإثراء معارفنا التي لم نتمكن من الإلمام بها نظرا للصعوبات التي واجهتنا من خلال الدراسة، وهذه بعض النقاط التي نراها جديرة لتكون أفاق بحث جديدة:

- التعميق في دراسة إدارة مخاطر الائتمان.
- الأسباب التي تحول دون تطبيق مقررات لجنة بازل 2 في الجزائر.

الكتب:

1. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003

2. أسامة عزمي سلام، موسى شقيري نوري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حمد للنشر والتوزيع، الاردن،ط3، 2007.

3. أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 2013.

4. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك ، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002.

5. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009.

6. حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

7. حمزة محمود الزبيدي **إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتمان**، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان ، 2002.

8. رحيم حسين، **الاقتصاد المعرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، ط1 ، قسنطينة، 2008.

9. رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002. رشاد 31. نعمان شايع العمري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013..

10. رياض الحلبي، رشاد العصار، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

11. زينب عوض الله حسين، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

12. سلمان بوذياب، **اقتصاديات النقود و البنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت،

13. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2012.

14. سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 .

15. سوزان سمير ذيب، و آخرون، **ادارة الائتمان** ، دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1،عمان، 2012.

16. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، الجزائر، 2011.

17. صالح الأمين الأرباح، **اقتصاديات النقود و المصارف**، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991.

18. صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، ، دار الفكر العربي، ط1، القاهرةٍ ،2004.

19. طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة الأنترنت**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

20. طارق عبد العال حماد، **أداء البنوك التجارية-تحليل العائد والمخاطرة-**، الدار الجامعية، ج3، الاسكندرية، 2001.

21. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

22. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية**، ورقة مناسبات، جدة المملكة العربية السعودية، ط1، 2003.

23. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2002.

24. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص ، **الأسواق و المؤسسات المالية**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 1997.

25. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **أسواق المال**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

26. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

27. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية ، مصر،2001.

28. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، 1999.

29. علاء الدين جبل ، **تحليل القوائم المالية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2004.

30. عيد أحمد أبو بكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)**، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، الأردن ، 2011.

31. فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، فلسطين، 2000.

32. محمد أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، ، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998.

33. محمد داود عثمان **إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره**، دار الفكر ناشرون وموزعون،ط1، عمان، 2013.

34. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2005.

35.محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

36.محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية،2000 .

37.محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الائتماني (الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العلمية)**، دار وائل للنشر،2006.

38.محمود يونس، محمد عبد المنعم محمد مبارك، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية للنشر، ط1، مصر، بدون سنة نشر.

39.مدحت صادق ، **أدوات وتقنيات مصرقية**، دار غريب، مصر، 2005، ص266.

40.مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

41.موسى شقيري نوري وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1 ،عمان ،2012.

42.ناصر دادي عدون، مراقبة التسيير والتحليل المالي، دار المحمدية،ج2، عمان،2000.

43.نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاقية بازل(2)- المضمون- الأهمية – الأبعاد-، اتحاد المصارف العربية**، بيروت، 2004.

44. هيثم محمد الزعبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر الحديث، ط1، الأردن ، 2000.

45.يوسف حجيم الطائي، وآخرون، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2011.

المذكرات والأطروحات:

1. إبتسام قويدر ، **دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014.

2. أحمد ياسين حمد الجعافرة، **مدى استخدام النسب المالية في اتخاذ القرارات التمويلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة ، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

3. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك ، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2002.

4. آسيا قاسيمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

5. آيت وازوزاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. إيمان انجرو **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات القراض المصرف الصناعي السوري أنموذج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007.

7. تهاني الزعابي ، محمود محمد، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية في إطار مقررات لجنة بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة المالية و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة،2008.

8. جاسر محمد سعيد الخليل، **أثر سياسة البنوك التجارية الائتمانية على الاستثمار الخاص في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة السياسات الاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2004.

9. جليلة بن خروف، **دور المعلومات المالية في تقييم الأداء المالي للمؤسسة و اتخاذ القرارات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2009.

10. حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

11. حسني مبارك بعلي ، مرجع سابق، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

12. حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم اقتصاد وتسيير، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

13.حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012

14.حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**– حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منثوري، قسنطينة، 2006.

15.حياة النجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014.

16.خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية –دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009.

17.رامي هاشم الشنباري، **التحليل الائتماني ودوره في وضع القرار الائتماني في البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العالم الامريكية، فلسطين، 2006.

18.رحال فؤاد، **تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

19.رولا كاسر لايقة، **القياس و الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصرف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الأردن، 2007.

20.ريمة ذهبي، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003–2011)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013.

21.سهيلة بن الموفق ، **أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2006.

22.سيف هشام صباح الفخري، **الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الازمات المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب ،2009.

23.صورية عاشوري ، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010.

24. طالب عمر، **أثر إعادة التمويل الرهني على تحسين أداء الائتمان البنكي**– دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود تمويل ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2006.

25. عادل هبال ، **إشكالية الفروض المتعثرة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.

26. عبد الحكيم عمران، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2007.

27. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2005.

28. عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

29. عيد القادر قادة ، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2009، ص33.

30. فواز فاضل جدعان الشمري، **أثر المعايير الائتمانية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية،2013.

31. كريم زرمان، **التوقع بخطر قرض البنك التجاري باستخدام نموذج متغيرات كمية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.

32. كندة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة الأعمال ، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

33. لطيفة عبدلي ، **دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم حوكمت الشركات، كلية العلو م الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

34. لمجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

35.مبروك رايس، عبد الحق رايس، **دور تفعيل الخدمات المصرفية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر**، أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد الثالث و عشر جوان 2013.

36.محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2005.

37.محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الفلسفة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008.

38.منصور علي محمد القضاة، **بطاقات الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الفقه والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن،1998.

39.منى يونس، **تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية و الإسلامية بين الرفع من رأس المال و التحكم في المخاطر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

40.موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم المصارف الاسلامية، ، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

41.ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير للدولية "بازل2"** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم إدارة الأعمال، عمادة الدراسات العليا كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

42.نصر رمضان احلاسة، **دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2013.

43.هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

44.هديل أمين إبراهيم الشيخلي، **العوامل الرئيسية المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

45.وسام شيلي ، **مقررات بازل 2 و متطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، –دراسة تجربة لبنان–** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

المجلات:

1. ابراهيم محمد علي الجز راوي، نادية شاكر النعيمي، **تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة** ، مجلة الادارة و الاقتصاد، العدد(83)، 2010

2. بن علي بلعزوز ، **استراتجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، عدد (07) ، جامعة الشلف، 2010

3. ريحان الشريف، **التعثر المالي: المراحل ، الأسباب و الطرق و إجراءات المعالجة**، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد (29).

4. عبد العزيز دغيم وآخرون، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد علميات الاقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية المجلد(28) العدد(03)، سوريا، 2006.

5. عبد الله منصوري، **قراءة نقدية في النسق الفكري الليبرالي للتنمية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية التواصل، العدد(20)، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2007.

6. عبد المنعم محمد، الطيب حمد النيل، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف – نظرة شاملة–** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد(03)

7. علي عبد الله شاهين، بهية مصباح صباح، **أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني**، مجلة الأقصى (سلسلة العلوم الانسانية) المجلد الخامس عشر، العدد (01) ، المحاسبة –كلية التجارة – الجامعة الإسلامية، فلسطين، يونيو 2011

8. **مجلة الباحث دورية عملية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية المتعلقة بالعلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9. مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصرف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع اشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد (67)،2007

10. مبروك رايس ، عبد الحق رايس ، **دور تفعيل الخدمات المصرفية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر**، أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد(13)جوان 2013

11. **بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية**، العدد(35)، سنة 2003

المؤتمرات

1. آسيا قاسمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الاول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ،يومي12- 13 ديسمبر 2011،

2. حسين سعيد، **إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006 .

3. حسين سعيد، علي أبو العز، **المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية**، كلية الشرعية، الجامعة الأردنية، 6-2014/8/7.

4. عبد الناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في استراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، الأردن، يومي:17/16 أفريل 2007، ص 8.

5. كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية** ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فلادلفيا الاردنية المنعقد في القترة من 4-5-7-2007.

6. محمد الزوام السنوسي ، مختار محمد ابراهيم، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الازمة المالية العالمية**، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال التحديات- الفرص- الآفاق ، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد والمحاسبة، جامعة سبها، ليبيا 10-11 نوفمبر 2009.

7. محمد بن بوزيان، يوسف سوار ، **محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي** ، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة،، جامعة كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، الزيتونة الأردنية، 16-18 أبريل 2007.

8. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور اسلامي، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013.

الملتقيات

1. أحمد بوشنافة، روشام بن زيان، **سياسة الاقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات-، المركز الجامعي، بشار، ص117.

2. بغدود راضية، صبايحي نوال، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية**، مداخلة مقدمة للملتقى

3. حسين بلعجوز، **ادارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية ،جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

4. رحيم حسين، سليم حمود، **استخدام الأساليب الكمية في ترشيد و اتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية**، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني الأول حول الأساليب الكمية ودورها في القرارات الإدارية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 23- 24نوفمبر 2008.

5. رقية بوخيضر، مولود لعرابة، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل2**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية،.

6. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-.

7. سهام حرفوش ، إيمان صحراوي ، **دور و أساليب لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

8. عبادي محمد، **الشبكات العصبية الاصطناعية أداة لتقدير المخاطرة في البنوك**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير المركز الجامعي جيجل.

9. كمال رزيق، فريد كورتل، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية النسخة الرابعة تحت عنوان التحوط و إدارة المخاطر في المؤسسات المالية و الإسلامية،5-6 أبريل 2012.

10. مسعود دراوسي، عمر غزازي، **دور البنوك في تمويل الاستثمارات**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-الواقع والتحديات- ، جامعة البليدة.

11. نور الدين مزياني وآخرون، **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية اتخاذ قرارات الإقراض في البنوك**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سكيكدة، 20 أوت 1955.

المراجع الأجنبية

[1] Mohamed touati thiba, Crédit Scouring , revue de science commerciales et de école Supérieure de Commerce d'Alger ,2003 , P 75 . gestion ,N°=01 ,

مواقع الأنترنت:

1.http://albaitalkuwaiti.wordpress.com. 01/03/2015 35:09

2.سامي يوسف كمال محمد، **بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في المصارف الاسلامية**،

http://www.simpopdf.com 11/04/2015 20:17

3.نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازل2 ،الجزء الأول**، اتحاد المصارف العربية، 2004 ، ص8

www.bankingcenter.com/en/doc/books/basel2.pdf1712:45/04/2015

4.شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة ،2014.

http//www.rebsy/reb/portals/risksadmin.pdf15/02/2015 14:45